وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **العلوم القانونية**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية السندات الرسمية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:علوم قانونية و إدارية

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

قبيل نوال حاجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	عباسي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	حميدة فتح الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/29

(إهـداء)

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى زوجي و أولادي رعاهم وحفظهم الله(يسرى و ياسين) وإلى أبي العزيز رحمه الله، وإلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها وإلى كل إخوتي،(دليلة،لامية،عائشة،وهيبة)

وأصدقائي وزملائي في الدراسة والعمل بالأخص فوكراش منصورية،نذار فاطمة،براح عائشة،طهرات أمينة،نسرين ،عبدالقادر،بلحاج فاطمة جادور فوزية ،جلولي سامية،وكل من عرفته في حياتي بصداقة وأخوة.

(تشكـرات)

أتقدم بكل التشكرات و التحايا لكل من رافقني في مساري الدراسي هذا بدون إستثناء ، من طلبة و أساتذة على مستوى جامعة مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

و أخص بالذكر الأستاذ، السيد **"بن بدرة عفيف "**، والأساتذة المشرفين على هذا العمل و أتقدم إليهم بكل التقدير و الإحترام تحديدا بالمناسبة،

و كل الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة في الدراسة خاصة الأستاذة **" قماري نضرة"** والأستاذ **"زيغام أبو القاسم"** لإنجاز هذا العمل بدون إستثناء،

وكل من عرفته في الجامعة وكان سندا لي في مشوراي الجامعي.

ألف شكر و تقدير لكم جميعا.

≅

- **المختصرات :**

المختصرات	الشــرح
ق . م . ج	القانون المدني الجزائري
ق. م . ف	القانون المدني الفرنسي
ج. ر.	الجريدة الرسمية.
ق . إ. م . إ . ج	قانون الإراءات المدنية والإدارية
ج	الجزء
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	صفحة
P	Page

المقدمة

تحظى الكتابة بدور مهم في ضمان حقوق الأشخاص وتزداد أهميتها بتعدد و تشعب معاملاتهم لأنه من غير الممكن إهمال أهميتها من الناحية العملية.

إذا أمعنا النظر في تعدد السندات المكتوبة التي تسجل فيها مختلف المعاملات المدنية والتجارية. وبما أن الكتابة قد اكتسبت أهمية خاصة في الإثبات فقد جعل المشرع الجزائري لها حجية ملزمة للقاضي ما لم يثبت أنها مزورة أو يثبت عكسها.

إن المشرع قسم في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأدلة الكتابية إلى أسناد رسمية و أسناد عرفية . وحتى لا تهدر البقة بالسندات الرسمية مما يستطيع الإخلال بالضمان والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات و سائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فقد قرر المشرع عقوبة على التزوير فيها لكي يحمي بهذه العقوبة الثقة العامة بتلك السندات ، فلقد وجدت الكتابة للحفاظ على ما تضمنته من التزامات و حقوق و كذلك الاعتماد عليها كدليل إثبات الوقائع عند الخصومة.

و الدليل الكتابي نوعان إما أن يكون محررا رسميا أو محررا عرفيا وهناك فروق جوهرية بينهما لكن ما يهمنا في دراستنا لهذا الموضوع هو السندات الرسمية و حجيتها في الاثبات و تعد الكتابة في هذه المحررات من أهم الدلائل التي تثبت التصرفات القانونية كما توجد حالات لفقدان السند الرسمي حجيته في الإثبات و لكن سوف نركز فقط على التزوير لأنه الأكثر شيوعا و جعل الطعن فيها بقيام الدعوى بالتزوير فلا يمكن

أن تثبت عكسها إلا بهذه الطريقة القانونية و بما أن المحررات الرسمية باتت تشكل دورا فعالا في معاملات الأفراد نظرا لقلة الثقة الممنوحة للمحررات العرفية وعلى أن تحرير هذه السندات يكون من قبل شخص مكلف بهذه الخدمة. فإن هذه السندات لها قوتها في الإثبات، ومن هنا يمكننا طرح الإشكال الآتي:

ماذا نقصد بالسند الرسمي وما هي شروط إثباته وما حكم التزوير فيه وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات أن هذا المحرر مزور.

ومن خلال طرحنا لهذا الإشكال ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين الأول تمثل في قوة السندات الرسمية في الإثبات وتضمن هذا الأخير مبحثين المبحث الأول ماهية السندات الرسمية وفي مطلبه الأول تعريف السند الرسمي وفي المطلب الثاني شروط صحة السندات الرسمية والآثار المترتبة عن الإخلال بها. أما المبحث الثاني تضمن حجية السند الرسمي وفي المطلب الاول منه درسنا الأصل في السند الرسمي أما المطلب الثاني تضمن حجية النسخ الغير أصلية للسند الرسمي.

وفي الفصل الثاني تحدثنا عن فقدان السند الرسمي حجيته بسبب حالة التزوير وسلطة القاضي في تقديرها.

وفي المبحث الاول منه درسنا استعمال المحرر المزور أما في المطلب الأول من هذا المبحث فقد تضمن ماهية التزوير في السندات الرسمية وفي المطلب الثاني تمت دراسة تجريم استعمال المحرر المزور ،أما المبحث الثاني فقد تضمن موقف القاضي من تقدير السند الرسمي ثم تطرقنا في المطلب الأول إلى السلطة التقديرية للقاضي في قبول حجية السند الرسمي وكمطلب ثاني تناولنا الادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي.

ولقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المناهج التالية : المنهج الإستقرائي حيث عملت على دراسة واستقراء المادة الخاصة بالمحرر الرسمي.

كما قد إتبعت المنهج الإستنباطي بعد تحليل النصوص القانونية عملت على وضع النتائج المستفادة منها تعقيبا على كل مسألة من مسائل البحث.

إلا أني حين إعدادي لهذه المذكرة تلقيت صعوبات منها عدم توافر مراجع كافية و دراسة لهذا الموضوع غير كافية.

الفصل الأول:
قوة السندات الرسمية في الاثبات

المبحث الاول : ماهية السندات الرسمية

تكتسي المحررات الرسمية أهمية بالغة في الاثبات في جميع المواد المدنية و الاحوال الشخصية و غيرها و لهذا أحاطها المشرع بعناية خاصة فحدد مدلول السند الرسمي و شروطه و حجيته بين الأطراف و إتجاه الغير.

و المحررات الرسمية هي من المحررات التي تقدم كأدلة إثبات أي التي تكون محررة بمعرفة شخص ذي صفة رسمية(1).

المطلب الأول: مفهوم السندات الرسمية

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر1 من القانون المدني و كذا النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة كالمادة 29 من القانون90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري على أن السندات الرسمية هي الأوراق التي يقوم موظف عام بتحريرها وفقا لأحكام قانونية مقررة و هي كثيرة و متنوعة و لهذا فقد خصصنا الفرع الاول لتعريف هذه السندات و في الفرع الثاني تصنيفها

الفرع الاول: تعريف السندات الرسمية

تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على ان العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشان و ذلك طبقا للاشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه(2)

---

[1]-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني نظرية الإلتزام ، الإثبات ،أثار الإلتزام ،منشاة المعارف الإسكندرية، ط ، 2004ص 93

[2]- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، مبادئ الإثبات وطرقة الجامعة الجديدة للنشر ، ط 1998 ، ص 57.

ـفالورقة الرسمية تعتبر حجة على كافة الناس و الخصم الذي يتمسك به لا يلزم بإثبات صحته غير أن هذه القرينة التي يتمتع بها المحرر الرسمي لا تحدث أثرها إلا إذا إتسم، فالورقة الرسمية تعتبر حجة على كافة الناس و الخصم الذي يتمسك به لا يلزم بإثبات المحرر الرسمي بحالة ظاهرة من الصحة و المشروعية.فالسندات الرسمية هي التي تحرر بمعرفة المأمورين المختصين بذلك.

و قد نص المشرع الفرنسي في المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي على أن "العقد الرسمي هو ما يحرر بمعرفة المأمورين العموميين الذين لهم حق التحرير في المكان الذي كتب فيهالعقد بالظروف المقررة أو حسب القواعد الموضوعة لذلك[1]

فالمشرع الفرنسي لم يذكر وجوب توفر الاختصاص بالنسبة لنوع المحرر و بالنسبة لمكان التحرير.

كذلك لم يذكر صراحة وجوب توافر إختصاص الموظف بالنسبة لنوع المحرر.

صحته غير أن هذه القرينة التي يتمتع بها المحرر الرسمي [2]لا تحدث إثرها إلا إذا إتسم المحرر الرسمي بحالة ظاهرة من الصحة و المشروعية.

كذلك الأمر بالنسبة للحكومة المصرية التي أصدرت أمرا عاليا في 26 يناير1876 بتعليمات لكتبة المحاكم المختلطة و من ضمنها الشروط اللازم توافرها في تحرير.

---

[1]-الدكتور محمد حسين منصور-قانون الاثبات-مبادئ الاثبات وطرقه-الجامعة الجديدة للنشر-ط1998-ص60

[2]-عبد السلام ذيب-قانون الاجراءات المدنية و الادارية الحديد-ترجمة للمحاكمات العادلة-دار القصبة للنشر-ط 2003-ص162

فالورقة الرسمية تعتبر حجة على كافة الناس و الخصم الذي يتمسك به لا يلزم بإثبات صحته غير أن هذه القرينة التي يتمتع بها المحرر الرسمي لا تحدث أثرها إلا إذا إتسم، فالورقة الرسمية تعتبر حجة على كافة الناس و الخصم الذي يتمسك به لا يلزم بإثبات المحرر الرسمي بحالة ظاهرة من الصحة و المشروعية.فالسندات الرسمية هي التي تحرر بمعرفة المأمورين المختصين بذلك.

و قد نص المشرع الفرنسي في المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي على أن "العقد الرسمي هو ما يحرر بمعرفة المأمورين العموميين الذين لهم حق التحرير في المكان الذي كتب فيهالعقد بالظروف المقررة أو حسب القواعد الموضوعة لذلك(1) فالمشرع الفرنسي لم يذكر وجوب توفر الاختصاص بالنسبة لنوع المحرر و بالنسبة لمكان التحرير.

كذلك لم يذكر صراحة وجوب توافر إختصاص الموظف بالنسبة لنوع المحرر.

صحته غير أن هذه القرينة التي يتمتع بها المحرر الرسمي (2)لا تحدث إثرها إلا إذا إتسم المحرر الرسمي بحالة ظاهرة من الصحة و المشروعية.

كذلك الأمر بالنسبة للحكومة المصرية التي أصدرت أمرا عاليا في 26 يناير1876 بتعليمات لكتبة المحاكم المختلطة و من ضمنها الشروط اللازم توافرها في تحرير.

1-الدكتور محمد حسين منصور-قانون الاثبات-مبادئ الاثبات وطرقه-الجامعة الجديدة للنشر-ط1998-ص60

2-عبد السلام ذيب-قانون الاجراءات المدنية و الادارية الحديد-ترجمة للمحاكمات العادلة-دار القصبة للنشر-ط 2003-ص162

السندات الرسمية.

فالورقة الرسمية تعتبر حجة على كافة الناس و الخصم الذي يتمسك به لا يلزم بإثبات و لهذا فالسندات الرسمية التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية و يحكم فيها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها و يعمل بها 1ما لم يثبت تزويرها و السندات التي ينظمها أصحابها و يصدقها الموظفون الذين من إختصاصهم تصديقها طبقا للقانون و ينحصر العمل بها في التاريخ و التوقيع فقط فالسندات الرسمية هي التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها و تنظيمها وفقا لأحكام قانونية مقررة وهي متنوعة فمنها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية و الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام و القرارات و المحاضر المنفذين و منها السندات الرسمية العامة كالقرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات و يقابل نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر نص المادة 30 من القانون المصري و المادتين1307و 1318 من القانون المدني الفرنسي(1).

و تصبح للورقة القوة الذاتية في الإثبات لذا كل من قدم ورقة رسمية للقضاء تتوافر على شروط لا يطلب منها إثبات صحتها بل إن كل من أنكر حجيتها عليه أن يطعن فيها و لا يقبل أي طعن إلا بالتزوير فالورقة الرسمية تعتبر حجة لا يمكن إبعادها ما لم يثبت تزويرها فإذا لم يتم ذلك فلا يمكن إثبات العكس و لو كان هناك مانع أدبي(2).

و الخصم الذي يتمسك بورقة رسمية لتأييد حقه لا يلزم بإثبات صحتها إذا كانت تبدو

---

[1]- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات،الجزائر، ط 1991، ص97

[2]- محمد حسين منصور ،قانون الإثبات،مبادئ الإثباثو طرقه،دار الجامعة الجديدة للنشر،ط1998،ص77

عليهاعلامات الرسمية مثل خاتم الإدارة و توقيع الموظف و ما شبه ذلك لأن ذلك يوحي بالثقةفي مصدرها [1]

فالورقة الرسمية هي ورقة يقوم بكتابتها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة من

[1]-المستشار أحمد نشأت – رسالة إثبات- الجزء الأول – الإسكندرية-ط2008-ص 180

تلقاء نفسه أو بناءا على ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته.

الفرع الثاني:أنواع السندات الرسمية:

يمكن تصنيف السندات الرسمية إلى ثلاثة أنواع و هي تختلف بإختلاف الجهة المختصة بإصدارها فهناك العقود التوثيقية التي يتولى الموثق تحريرها و هنتك العقود و القرارات الإدارية و تختلف بدورها بإختلاف الجهة التي تصدرها بالإضافة إلى الأحكام و القرارات القضائية لذلك سنحاول في هذا الفرع التعرض لكل نوع من أنواع المحررات.

أولا: السندات التوثيقية:

بعد صدور قانون رقم 27/88 المتضمن مهنة التوثيق و الذي ألغى الأمر السابق 91/70 إعتمد التوثيق كمهنة حرة في المادة 03 فقرة01 منه التي نصت على" يسند مكتب عمومي للتوثيق إلى موثق يتولى تسييره كمهنة حرة و لعل أهم المهام المناطة لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته"[1]

فصفة الضابط العمومي للموثق بهذا الأخير هي إضفاء الصيغة الرسمية على كل المحررات المتضمنة لتصرفات قانونية فيمكن في نوعين من العقود وهي العقود الرسمية و العقود التصريحية[2].

1-**العقود الرسمية:** و يندرج ضمن هذه العقود جميع العقود الصادرة بإرادتين و كذا

[1] ـ أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ، الجزء الاول ، الاسكندرية ، ط 2008 ، ص 180.
[2] – حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للتشر ، ط 2012 ، ص 108.

التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة و سنتطرق الى أهم العقود الرسمية وهي أن عقد البيع هو أهم السندات الرسمية المحررة من طرف الموثق و المثبتة للملكية العقارية.

بموجبه يقوم البائع بنقل ملكية عقار مبني أو غير مبني إلى المشتري مقابل ثمن نقذي يدفع5/1 أمام مرأى الموثق.

إذ جاء في قرار رقم210419 المؤرخ في 2000/02/26 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة "حيث أن عقد بيع عقار لا ينعقد و لا وجود قانوني إلا إذا حرر أمام الموثق(1).

أن الشكل الرسمي في عقد البيع شرط ضروري لصحته و أن تحرير عقد في شكل آخر يخالف القانون و يؤدي إلى بطلان السند.

ب:عقد الإيجار: يترتب البطلان المطلق بالنسبة لعقد الإيجار إذا تخلف ركن من أركانه كان يتخلف الشكل المطلوب لإنعقاده بالنسبة لعقود إيجار التسيير الحر للمحلات التجارية التي أوجب المشرع في المادة203 من القانون التجاري إفراغها في قالب رسمي تحت طائلة بطلان المحرر(2).

كما نصت المادة 324 مكرر1 من القانون المدني على أن عقود الإيجار التجارية و عقود

---

[1]-محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 78

[2]-*يحيى بكوش ، المرجع السابق ، ص 123*

تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية لا بد أن تكون في شكل رسمي و إلا كانت باطلة.

2- **العقود التصريحية** :و يقصد بها تلك العقود التي يقتصر فيها دور الموثق على إستقبال تصريح من قبل الطالب(1) و يحرر بشأنه عقد في قالب رسمي متى كان هذا التصريح غير مخالف للقانون مثل طلب إعداد فريضة شهادة توثيقية.

و يقوم السند التوثيقي على دعامات قانونية هامة سواء على مستوى الشكل أو على مستوى الموضوع كانت الأساس في تحديد طبيعة حجيته كما كانت الدافع لتزايد لجوء الأفراد إلى ضبط تعاملاتهم فالعقد التوثيقي ينجزه الموثق بإعتباره الشخص المؤهل قانونا تضفي عليها الطابع الرسمي للقيام بعملية التوثيق يتلقى إتفاقات الأطراف و يصبها في قالب قانون مناسب .

فالقوة الثبوتية القطعية للسند التوثيقي تشمل من جهة الإتفاقات و الوقائع التي تحصل على رأى و مسمع من الموثق في مجلس العقد تحت إشراف الموثق.

كما تشمل البيانات التي يذكرها الموثق في العقد في نطاق مهمته و المبدأ أن كل المحررات التوثيقية المحررة من قبل الموثق أثناء ممارسة مهامه لها حجية مطلقة و تحتاج إلى أي تصديق من القضاء بإعتبار أن الموثق هو ضابط عمومي(2).

و لكن إذا أراد شخص أن يعرض أحد السندات التوثيقية على سلطات أجنبية فإنه يتعين

---

[1] ـ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء التعديلات و أحدث الاحكام ، دار هومة للنشر ، ط 2002 ، ص 166.

[2] -محمد زهدور ،الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ،ط1991،ص33.

عليه عرضها على رئيس المحكمة التي يوجد في دائرتها مكتب الموثق للتصديق عليها ما لم يوجد إتفاقيات دولية تنص على خلاف ذلك.

و التصديق على محررات الموثق من قبل رئيس المحكمة لا يتطلب أي إجراء سوى عرض العقد محل التصديق.

و قد أخذ المشرع الجزائري بفكرو إعطاء أعمال الموثقين قوة تنفيذية نقلا عن القانون الفرنسي القديم حيث كانت وظيفة الموثق و أعماله ذات طابع قضائي.

و بذلك يكون المشرع قد أعفى الدائن في المحرر الموثق من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يلزم فيه مدينه بتنفيذ الإلتزامات الواردة فيه.(1)

ثانيا:السندات الإدارية: و يقصد بها تلك المحررات التي تتولى تحريرها الإدارة العمومية بمناسبة التصرفات القانونية و هي نوعان:

1-العقود الإدارية: مثال العقود التي تأتي بخصوص التصرف بالأملاك الوطنية على شكل إتفاقية أوإتفاق يبرم بين مدير مصالح أملاك الدولة المختص إقليميا و المستفيد من العقار المراد إكتسابه و قد عرفت الجزائر هذا النوع من السندات خلال فترة الإحتلال الفرنسي و إستمر العمل بها بعد الإستقلال لا سيما بعد صدور قانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/70 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني و المهني(2)

---

[1]-حمدي باشا عمر ـ المرجع السابق ، ص16

[2]ـ عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 123.

التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية الذي تلته بعد ذلك سلسلة هائلة من النصوص القانونية و التنظيمية لتنظيم هذه العقود و هذا لإعتبار أن الدولة هي أكبر مالك عقاري و أن عرض الملكية الخاص لا يلبي حاجيات السوق.

2- **القرارات الإدارية:** قد تلجأ الإدارة أحيانا في سبيل تحقيق المصلحة العامة إلى إصدار قرارات تنقل بموجبها ملكية الغير إلى رصيدها العقاري فمن تطبيقات القرارات الإدارية الناقلة للملكية العقارية و من القرارات الإدارية مثلا التصريح بالمنفعة العمومية[1]

ثالثا: الأحكام القضائية:

الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في منازعة معينة بما لها من سلطة قضائية بحيث يكون من شأنه حسم النزاع بما يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم.

فلكي يعتبر القرار حكما لا بد أن يصدر في خصومة أي منازعة معينة قامت و نشأت بين شخصين أوأكثر سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص و كذلك يجب أن يصدر الحكم وفقا لأشكال معينة عن المحكمة.

تتبع جهة قضائية وفقا لأوضاع و إجراءات معينة تتمثل في المرافعة و المواجهة والمداولة و إصدار قرار مكتوب و مسبب و متضمن بيانات عامة.

و معنى ذلك أن الحكم إجراء الخصومة يتم في شكل قانوني يوفر له ضمانات معينة[2] لا

---

[1] ـ عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ترجمة للمحاكمات العادلة ، دار القصبة للنشر ، ط 2003 ص 162.

[2] ـ نبيل اسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط 1999،ص49

تتوافر في غيره من القرارات بحيث يمكننا أن نطلق وصف الحكم على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقا لقواعد إصدار الأحكام.

و للحكم القضائي أركان عامة نختصرها في أن يصدر هذا الحكم من قاضي له ولاية اصداره.

- ان يصدر في خصومة بالمعنى المحدد في القانون.

أن يفصل في النزاع و ان يكون مكتوب.

و الأحكام القضائية التي لا يتوافر فيها ركن من أركان وجودها تعتبر أحكام منعدمة لاحجية لها و لا يمكن الإعتداء بها.

والحكم القضائي ليس نوعا واحدا و إنما هو على أنواع متعددة هناك أحكام قطعية و غير قطعية و معيار التقسيم هو حرية المحكمة في الرجوع إلى المسألة التي فصلت فيها.(1)و تعتبر الأحكام القضائية من أهم المحررات الرسمية و أقواها حجة في الإثبات كونها تصدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في الخصومة المطروحة أمامها وانطلاقا مما تقدم و بالرجوع الى المادة 323 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن القاضي إذا ما بنى حكمه على سند رسمي و طلب منها لخصوم مشمله بالنفاذ المعجل(2)

---

[1]- المادة 5/8 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " يقصد بالأحكام القضائية الاوامر والقرارات القضائية"

[2]-ليلى زروقي،حمدي باشا عمر،المنازعات العقارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،ط2014،ص201

يشترط في إعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون تعيينه صادرا من السلطة المركزية بل يكفي ان يكون موظفا باحدى الهيئات الاقليمية كالمجالس البلدية أو الولائية أو المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية

و يختلف الموظفون العامون تبعا لما يقومون به من أعمال فالقاضي موظف عام بالنسبة[5] للأحكام التي يصدرها و كاتب الجلسة موظف عام بالنسبة لمحاضرالجلسات التي يدونها و الموثق ضابط عمومي بالنسبة للتصرفات التي يوثقها و كذلك الشأن بالنسبة لسائر الموظفين العاملين في الإدارات العمومية المركزية أو اللامركزية كالوزراء و غيرهم فما يصدر عنهم يعتبر محررات رسمية ما دامت تدخل في إختصاصهم إما محاضرالخبراء

أما الشخص المكلف بخدمة عامة فهو الشخص الذي يخوله القانون هذه الصفة بسبب

المهمة التي إنتدب لها كالخبير مثلا غيرأن تمتع المحررات التي يصدرها هؤلاء الخبراء بالصفة الرسمية ليس محل إجماع من الفقه و لا سيما و أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الادارية لم يعطي لمحاضر هؤلاء قوة ثبوتية ملزمة للقضاة .

فصدور المحرر من الموظف أن ينسب إليه المحرر فقط(1) و لا يشترط كتابته بيده بل صدوره منه بشهادة توقيعه و يستوي في ذلك مع المحررات التي حررت سابقا من قبل القاضي الشرعي.

و من المستقر عليه فقها و قضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسيه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميون(2) و تعد عنوانا على

---

[1]- عبد الحكم فوده،المحررات الرسمية و المحررات العرفية في ضوء مختلف الاراء الفقهية واحكام محكمة النقض،دار الفكر والقانون،طبعة 2006، ص08

[2]-محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص77

فما عليه إلا الإستجابة له و إلا كان مخالفا للقانونو العلة التي إتخذها المشرع كأساس للنفاذ المعجل القضائي الوجوبي هو ثبوتالحق المدعى به بدليل ذو حجية قاطعة مما يقلل إحتمال تأييده من قبل المجلس القضائي(1).

المطلب الثاني: شروط صحة السندات الرسمية:

حتى يكون للمحرر الحجية في الإثبات و تكون له صفة الرسمية إستوجب المشرع الحزائري طبقا للمادة 324 من القانون المدني شروطا تجعله ينفرد بها عن باقي السندات إلا أن مخالفة شرط من هذه الشروط تجعل المحرر باطلا و لا تصتصبغه صفة الرسمية

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السند الرسمي:

إن الشروط التي لا بد من وجودها في السند حتى تطفى عليه صفة الرسمية ثلاثة و قد نصت عليها المادة 324 مكرر02 من القانون المدني و يمكن ذكرها هي الفروع الآتية:

أولا: صدور المحرر من موظف عام أوضابط عمومي أو من في حكمه(2).

يقصد بالموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة كل من تعينهم الدولة للقيام بعمل من أعمالها و لو كانوا بدون أجر سواءا كان الموظف مؤقتا أودائما[5]و لا يشترط في إعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون تعيينه صادرا من السلطة المركزية(3) بل

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري ،المرجع السابق، ص25

[2]-يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 122

[3] ـ محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 63.

يكفي ان يكون موظفا باحدى الهيئات الاقليمية كالمجالس البلدية أو الولائية أو المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية(1).

و يختلف الموظفون العامون تبعا لما يقومون به من أعمال فالقاضي موظف عام بالنسبة للأحكام التي يصدرها و كاتب الجلسة موظف عام بالنسبة لمحاضرالجلسات التي يدونها و الموثق ضابط عمومي بالنسبة للتصرفات التي يوثقها(2) و كذلك الشأن بالنسبة لسائر الموظفين العاملين في الإدارات العمومية المركزية أو اللامركزية كالوزراء و غيرهم فما يصدر عنهم يعتبر محررات رسمية ما دامت تدخل في إختصاصهم إما محاضرالخبراء .

1-محمد زهدور،الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ،ط1991،ص33.

2-عباس العبودي ،شرح أحكام قانون الإثبات المدني ،الطبعة الثانية ،مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1999،ص134

صحة ما يفرغ فيها من إتفاقات و ما تنص عليه من تواريخ يحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير لفحواها و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القسمة المحررة من طرف القاضي الشرعي صحيحة و معترف بها و من ثم فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا صحيحا و لذلك يجب أن يقوم بكتابة الورقة أو تلقيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة سواء صدر المحرر من موظف عام في بادئ الأمر أو إنقلب ريما إذا ما تدخل فيه فتدخل الموظف و أو كان لاحقا يكسب المحرر الصفة الرسمية (1).

و تنسحب رسميته على ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه . و قد أوضحت محكمة النقض أن الموظف العام هو من يعهد إليه بنصيب من السلطة بزاوله في أداء العمل الذي أنيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية يستوي في ذلك أن يكون نقض جنائي تابعا مباشرا إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا لمصلحة تابعة لإحداها و تختص مصلحة الشهر العقاري و التوثيق المحررات التي تتلقاها في ذوي الشأن تتولى الآن توثيق جميع المحررات عدا عقود الزواج و التصادق و الرجعة للمسلمين وخلاصة القول بأن الأوراق التي يحررها الموظف أو المكلف بخدمة عمومية تعتبر رسمية لأنه لا يستمد حق التحرير من شروط التوظيف (2).

---

[1] ـ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] ـ طاهري حسين ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية ـ دار هومة الجزائر ، طبعة سنة 2000 ، ص258.

رسمية حتى إذا نقل أو أوقف ما دام لم يخطر بذلك(1) .

ثانيا: سلطة الموظف أو ممن في حكمه في إصدار المحرر و اختصاصه به

و المقصود بالسلطة هي ولاية الموظف أو الضابط العمومي و أهليته في تحرير السند الرسمي التي يجب أن تكون قائمة وقت تحرير السند فلو قام الموظف قبل تعيينه قبل أداء اليمين المقررة قانونا أو بعد توقيفه أو عزله عن العمل بتحرير سند رسمي فإنه يكون باطلا و هو ما أشارت إليه المادة 10 من قانون التوثيق(2).

و بخصوص الأهلية فالأصل أن الموظف العام أو الضابط العمومي أهلا لتحرير جميع العقود التي تدخل ضمن إختصاصه.لكن هناك حالات من التنافي التي يحددها القانون ويمتنع الموظف أو الضابط عن ممارسة المهام و يتركها لغيره و كالموثق الذي لا يجوز له تحرير بعض العقود رغم أنها تدخل ضمن إختصاصه و هو ما نصت عليه المادة16 من قانون التوثيق بقولها" لا يمكن أن يستلم الموثق قانونا العقد الذي يكون فيه طرفا معينا أو مرخصا بأي صفة كانت يتضمن تدابير لفائدته أما عن إختصاص الموظف أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة هو أن يكون كل منهم مختص من الناحية الموضوعية (3)

[1]-عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص12

[2]-محمد حسين ، المرجغ السابق، ص70

[3]-أحمد نشات، المرجع السابق،ص188

بإصدار السند الذي يعود له امر تحريره فمثلا عقود ننقل الملكية العقارية بين الأفراد بدائرة إختصاص المحكمة التي يوجد بها مكتب التوثيق الذي يباشر فيه عمله وينصرف

الإختصاص الوطني للموثق في صلاحيته لتلقي العقود المختلفة مهما كان موطن أو محل إقامة الأطراف أو مكان وجود الأموال(1).

فكل نوع من الأوراق أو المحررات يختص بتحريره موظف مختص فإذا حرر الموظف ورقة لا يختص بتحيرها فلا يكون محرر رسميا كما لو حرر محضر عقد زواج. قام موظف بإثبات بيان لا يدخل في إختصاصه فإن البيان لا يكسب صفة الرسمية وقضى بان محضر التركة وان كان ورقة رسمية الا انه لم يجعل لاثبات تاريخ الوفاة ومن ثم فان التاريخ الوارد فيه للوفاة يتولى تحريرها الموثق حتى تحوز صفة الرسمية فلا يمكن تحريرها من طرف المحضرالقضائي أو الضابط العمومي و لا يتولى تحرير عقود نقل الملكية العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها.

إلا مدير أملاك الدولة بإعتباره موثقا لجميع عقودها كما أن القاضي هو وحده المختص بإصدار الأحكام التي يمكن أن تكون محررا ناقلا للملكية العقارية كما هو الحال بالنسبة للحكم المثبت للشفعة.هذا إلى جانب الإختصاص المكاني وهو ما يطلق عليه غالبا بالإختصاص الاقليمي ويتحدد هذا الأخير بالنسبة لكل موظف عمومي في السلك الإداري(2) .

---

[1] ـ عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] ـ أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص 207.

فكل نوع من الأوراق أو المحررات يختص بتحريره موظف مختص فإذا حرر الموظف ورقة لا يختص بتحيرها فلا يكون محرر رسميا كما لو حرر محضر عقد زواج.

قام موظف بإثبات بيان لا يدخل في إختصاصه فإن البيان لا يكسب صفة الرسمية وقضى بان محضر التركة وانكان ورقة رسمية الا انه لم يجعل لاثبات تاريخ الوفاة ومن ثم فان التاريخ الوارد فيه للوفاة ومن ثم فان التاريخ الوارد فيه للوفاة لايكتسب صفة الرسمية يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة بدائرة إختصاص المحكمة التي يوجد بها مكتب التوثيق الذي يباشر فيه عمله وينصرفالإختصاص الوطني للموثق في صلاحيته لتلقي العقود المختلفة مهما كان موطن أو محل إقامة الأطراف أو مكان وجود الأموال(1).

عقد من العقود او استمارة التغيير التي تحررها المساحة لا تعتبر ايهما من الاوراق المعدة لاثبات شخصية الموقعين عليها ولي مهمة الموظف القائم بها اثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الاوراق حجة بما فيها الابالنسبة للبيان الفني الذي تضمنته هذه الاوراق.

فلا يكفي في المحرر أن يكون صادرا من موظف بل يشترط ان يكون الموظف قد قام بتحريره في حدود سلطته وإختصاصه والمقصود بالسلطة والإختصاص أن يكون للموظف ولاية تحرير الورقة الرسمية من حيث الموضوع و الزمان و المكان(2).

1- إختصاصه من حيث الموضوع:

طبقا للمواد 16-17 من قانون تنظيم مهنة التوثيق المؤرخ في 1988/07/12 تستوجب أن

---

[1]- محمد حسين منصور،مرجع سابق،ص62

[2]-اقانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 يتضمن تنظيم مهنة الثوثيق،ج ر 14-2006

و يتعلق الإختصاص الإقليمي عموما بأحد الأمرين:

1-موطن الأطراف أو محل إقامتهم أو الموطن المختار من طرفهم لإبرام العقد أو مكان حصول الواقعة القانونية كما هو الحال في عقود الزواج وسائر عقود الحالة المدنية.

2-موقع ومحل وجود الأموال موضوع العقد لا سيما في المعاملات الواردة على الأموال العقارية و المحلات التجارية و الأموال المرهونة.

مراعاة الأشكال و الأوضاع التي قررها القانون:

إن هذا الشرط مكرس بموجب المادة 324 من القانون المدني و تحدد النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة عادة كيفية تحرير السندات الرسمية فتحدد العناصر و البيانات التي يجب أن تشتمل عليها و الشكليات التي يخضع لها كل عقد مثلما هو الحال بالنسبة لقانون التوثيق الذي حدد في نص المادة 18 كيفية تحرير العقود. وكذلك الأمر في قانون الحالة المدنية من خلال نص المادة 63 و المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المواد 61 و 71.

إن بعض النصوص التشريعية لا تكتفي بتحديد تلك العناصر و الشكليات بل تحيل على التنظيم مهمة إصدار نماذج كاملة للسندات كما هو الحال في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في:1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري الذي تلاه.

---

[1]-المرسوم التنفيدي رقم 123/93،المؤرخ في 1993/05/19،المعدل و المتمم للمرسوم رقم 63/76،المؤرخ في 1976/03/25،المتعلق بتأسيس السجل العقاري،ج ر34-1993

صدور مرسومين تنفيذيين تضمن الأول تحديد نموذج عقد بيع على التصاميم والثاني نموذج عقد الإيجار و تنطبق هذه القاعدة بصفة عامة على العقود التي يختص بتحريرها كل من مدير املاك الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي واهم البيانات الواردة في السند الرسمي: الهوية الكاملة لأطراف العقد ، بالإضافة الى الهوية الكاملة للشهود ، ذكر تاريخ العقد ، اسم الضابط العمومي محرر السند بالإضافة الى توقيعه(1).

أما شهود العقد الرسمي ثلاثة انواع :

1- **شهود التعريف " شهود التأكيد** les témoins certificateurs

وهم الشهود الذين يضمنون هوية المتعاقدين وحضورهما في العقد لسي واجبا الا اذا كان الموثق يجهل هوية الأطراف وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 2 فقرة 3 من القانون المدني ، لذلك يجوز للموثق تحرير عقد البيع أو عقد شركة بدون حضور شهود الاثبات(2).

2- **شهود العدل : " شهود العقد "**les témoins instrumentaire

وهم الذين يساهمون في انشاء العقد وتكوينه وشهاداتهم واجبة في العقود الإحتفائية " ACTES SOLENNELS" تحت طائلة البطلان اعمالا بنص المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني المعدلة بالقانون المدني المعدلة بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 بموجب المادة 45 التي تنص : " يتلقى الكاتب العمومي تحت كائلة البطلان العقود الاحتفائية بحضور الشاهدين ، ومثالها الهبة ، الوصية ، الوقف والزواج فهذه الأنواع من العقود حضور شهود العدل فيها ضروري.

---

[1]- رغيس صونية،شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي،(مذكرة الماستر) في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوقو العلوم السياسية،بسكرة،2015/2014 ص30.

[2]-مصطفى مجدي هرجة،شهادة الشهودفي المجال الجنائيو المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999،دار الفكرالقانوني،مصر،دون سنة النشر،ص19

3- **شهود التشريف:**Les Témoins d'honneurs

وليس لهم أية قيمة قانونية وانما يحضرون على سبيل التشريف .

2 ـ إختصاصه من حيث الزمان :

فيجب أن تكون ولاية او سلطة الموظف قائمة وقت تحرير المحرر الرسمي فإذا كان قد والتي يقتضي على الأطراف إثارتها.

فإن ولايته تزول و لا يجوز له مباشرة عمله و يكون[2]عزل من وظيفته أو أوقف من عمله المحرر الذي يحرره باطلا للإخلال بشرط من شروط صحته ،على أنه إذا كان الموظف لم يعلم بالعزل أو التوقيف أو النقل وذوي الشأن أيضا كانوا حسني النية لا يعلمون بذلك ، فإن الورقة الرسمية التي يحررها الموظف في هذه الظروف تكون صحيحة حماية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية لذوي الشأن بإعتبار أن الموظف في هذه الحالة موظفا فعليا، أما إذا علم الموظف أو الضابط العمومي بعزله أو توقيفه قانونا من وظيفته و إستمر مع ذلك في ممارسة أعمال وظيفته فإن المحررات التي يحررها تصبح كمحرر عرفي إذا وقع عليها(1).

3ـ إختصاصه من حيث المكان: لا يكفي إختصاص الموثق من حيث الموضوع بل يجب أن يكون مختصا من حيث المكان فلكل مكتب للتوثيق دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون(2)

---

[1]-إبراهيم إبراهيم الغماز،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية،مطابع الهيئة المصرية،2002،ص

[2]-يحي بكوش –المرجع السابق –ص95.

بتوثيق الأوراق الرسمية التي يطلب إليهم توثيقها، ونجد أن الإختصاص المكاني إنما يقيد مكتب التوثيق وحده أي الموثقين من مباشرة عملهم خارج دائرة إختصاصهم أما صاحب الشأن فله حرية التقدم بمحرره إلى نص المادة324 مدني، نجدها قررت لمصلحة من يتمسك بفحواها و بالتالي التنازل عما تتضمنه وهو التمسك بالإختصاص المكاني إذا تعدى الموثق حدود إختصاصه لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لكونها لا تتعلق بالنظام العام.

فإذا عرض على القاضي محرر رسمي تجاوز فيه الموثق إختصاصه المكاني تعين عليه البحث عما إذا كانت الرسمية للإنعقاد وبالتالي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه أم للإثبات(1)

ثالثا : مراعاة الأشكال و الأوضاع القانونية في تحرير السند الرسمي

و يعني هذا أن يراعي في تحرير السند الرسمي لبعض الشكليات التي نص عليها القانون وهذه الأخيرة هي التي تعكس قرينة الرسمية التي يتمتع بها المحرر إذ تضفي عليه ظاهرا يدل على صحته و يوحي بالثقة فالقاضي مثلا ملزم بإحترام البيانات الواجب توافرها عند تحرير الأحكام و لا سيما تلك التي نصت عليها المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية القديم فمثلا لا بد من الإشارة إلى أن الحكم قد صدر في جلسة علنية مع ذكر أسماء وصفات الأطراف و موجز بأسانيدهم بالإضافة إلى تاريخها و توقيع القاضي و كاتب الضبط أما عن البيانات الواجب إحترامها من طرف الموثق عند تحريره للعقود الناقلة للملكية العقارية مثلا بين الأفراد(2) فقد إستوجب المشرع من خلال الماة 18 من القانون رقم 27/78 المتضمن

---

[1]-محمد زهدور ،المرجع السابق ،ص97

[2]-عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق ، ص 122

التوثيق بعض الشكليات إذ نص " وفي كل الحالات تحرر العقود باللغة العربية في تص واحد سهل قراءته وبدون إختصار أو بياض أو نقص أو كتابة بين الاسطر وتكتب المبالغ السنة و الشهر واليوم والتوقيع على العقد بالحرف و تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام و يصادق على الإحالات في الهامش أو إلى أسفل الصفحات و على عدد الكلمات قبل الأطرالمشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف من قبل كل من الأطراف و الشهود الموثق وأضافت نفس المادة أن العقد يجب أن يتضمن إسم و لقب الموثق الذي يحررهومكان ومقر إقامته(1) .

إسم ولقب و صفة و مسكن و تاريخ و محل ولادة الأطراف

إسم و لقب و مسكن الشهود .إسم و لقب و مسكن المترجم إذا إقتضى الأمر ذلك المحل والسنة و الشهر و اليوم الذي أبرمت فيه العقود و وكالات المتعاقدين المصادق عليها من العقار تطبيقا لأحكام المادة 352 من القانون المدني التي تمنح المشتري الحق في إبطال عقد البيع إذا لم يشتمل على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بيانا كاملا

فإذا كانت هذه الرسمية هي مجرد وسيلة للإثبات فإن إختلال أحد الشروط كما في حالة صدور المحرر من ضابط عمومي غير مختص لا يؤدي إلى بطلان التصرف القانوني، الذي يبقى قائما إذ يمكن إثباته بوسائل الإثبات الأخرى، حسب ما هو مقرر قانونا، لكن المحرر تنزع صفة الرسمية و يصبح باطلا(2) غير أن المشرع في هذا السياق نص من خلال المادة

---

[1]-محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص77

[2]-أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص 21

326 مكرر2 على" يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة وأهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من طرف الأطراف(1).

فيمكن إذن للمحرر الرسمي الباطل أن يصبح له قيمة المحرر العرفي ما دام موقعا من ذوي الشأن. و قد جاء في المواد 324 مكرر2 ومكرر4 من القانون المدني وكذا أحكام قانون التوثيق بتوثيق العقد وفق الشكل الذي يبرز في مرحلتين مهمتين:

1- مرحلة ما قبل التحرير: يتأكد الموثق في هذه المرحلة من طبيعة الخدمات التي طلبها منه المتعاقدين ما إذا لا تخالف القانون و الأنظمة طبقا للمادة12 من قانون تنظيم مهنة الموثق. وإن تبين له ذلك يستوجب عليه الأمر برفض توثيق ذلك التصرف القانوني طبقا للمادة 15 [6]منه ،وبعدها يتأكد من شخصية المتعاقدين بذكر أسمائهم ومقر سكناهم والحالة والأهلية (2) المدنية وإذا إستعصى على الموثق معرفة ذلك أوجب أن يتم ذلك عن طريق شاهدي تعريف بالغين.و في الأخير يوجه إلى الأطراف نصائح يعلمهم فيها بما عليهم من إلتزامات و ما لهم من حقوق(3).

وإذا لم تتبع هذه الاجراءات أثناء تحرير السند الرسمي فتصبح له قيمة السند العرفي.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 125.
[2] - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 329.
[3]- أحمد نشأت ، المرجع السابق ، 212.

326 مكرر2 على" يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة وأهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من طرف الأطراف(1).

فيمكن إذن للمحرر الرسمي الباطل أن يصبح له قيمة المحرر العرفي ما دام موقعا من ذوي الشأن. و قد جاء في المواد 324 مكرر2 ومكرر4 من القانون المدني وكذا أحكام قانون التوثيق بتوثيق العقد وفق الشكل الذي يبرز في مرحلتين مهمتين:

1- مرحلة ما قبل التحرير: يتأكد الموثق في هذه المرحلة من طبيعة الخدمات التي طلبها منه المتعاقدين ما إذا لا تخالف القانون و الأنظمة طبقا للمادة12 من قانون تنظيم مهنة الموثق. وإن تبين له ذلك يستوجب عليه الأمر برفض توثيق ذلك التصرف القانوني طبقا للمادة 15 [6]منه ،وبعدها يتأكد من شخصية المتعاقدين بذكر أسمائهم ومقر سكناهم والحالة والأهلية (2) المدنية وإذا إستعصى على الموثق معرفة ذلك أوجب أن يتم ذلك عن طريق شاهدي تعريف بالغين.و في الأخير يوجه إلى الأطراف نصائح يعلمهم فيها بما عليهم من إلتزامات و ما لهم من حقوق(3).

وإذا لم تتبع هذه الاجراءات أثناء تحرير السند الرسمي فتصبح له قيمة السند العرفي.

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 125.
[2] - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 329.
[3]- أحمد نشأت ، المرجع السابق ، 212.

الفرع الثاني : جزاء الاخلال بشروط السند الرسمي :

يترتب على مخالفة الأوضاع أو إختلال شرط من الشروط السالف ذكرها بطلان السند وفقد قرينة الرسمية التي يتمتع بها و بالتالي فقدان حجيته كسند رسمي و لو كان التصرف القانوني موضوع السند في حد ذاته صحيحا(1).

لم يحدد القانون المدني و لا قانون التوثيق الحالات التي يترتب عليها بطلان السند الرسمي بحكم القانون ما عدا حالتي عدم دفع الثمن بين يدي الضابط العمومي و تلقي السند بدون شاهدين و من ثم فإنه يجب التمييز بين الأوضاع و الشكليات التي تعتبر جوهرية و يترتب عليها البطلان و تتجلى في إحدى الصور التالية على سبيل المثال لا الحصر

صدور السند من شخص ليس موظف و لا ضابط عمومي

صدور السند من موظف او ضابط عمومي لكنه غير مختص إقليميا أو موضوعيا

صدور السند بدون تاريخ،تلقي العقود الإحتفائية بدون شاهدين

تحرير السند بغير اللغة العربية بإعتبارها اللغة الرسمية

عدم إشتمال السندا على هوية الأطراف و البطلان هنا مقرر قانونا إما بالنص عليه صراحة أو لكون المخالفة المستوجبة للبطلان تشكل مخالفة قانونية آمرة و ملزمة أو لكونها تمس بقاعدة من القواعد المتعلة بالنظام العام كقواعد الإختصاص و الصفة و الأهلية(2)

---

[1]-أحمد نشأت ،المرجع السابق ، ص 217

[2]-عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 10

أما مخالفة الأشكال و الأوضاع و الشروط التي من شأنها أن تؤثر على السند الرسمي فلا يترتب عليها البطلان و مقال ذلك عدم كتابة التاريخ و الأرقام بالحروف الكتابة بين الأسطر أو التشطيب أاو التحشير ما لم يكن ماسا بجوهر العقد

أما الآثار المترتبة على بطلان السند الرسمي فالأصل أن بطلان المحرر يشمل المحرر كله بكل ما يشتمل عليه من بيانات بما في ذلك ثبوت تاريخه ولكن يجب التمييز بين السندات. الرسمي و التصرف القانوني الذي يثبته هذا السند بطلان السند لا يستلزم حتما البطلان القانوني الذي يبقى قابلا للإثبات بوسائل اخرى التي يسمح القانون بها(1).

و يجوز إثباته بالسند الباطل نفسه بوصفه سندا عرفيا متى توافرت شروطه و ذلك بإستثناء العقود و التصرفات القانونية التي يوجب فيها القانون الرسمية كشرط لصحتها مثلا التصرفات الواردة على العقار و الحقوق العينية العقارية و عقود الشركات و المحلات التجارية و الرهون العقارية و الحيازية فإنها تبطل ببطلان السند المعد لإثباتها بإعتبار شكل الرسمية ركن في العقد ذاته و هو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 36662 المؤرخ في 1985/10/19

فإذا وقع الإخلال بأحد الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي أو بعضها و المحددة في نص المادة324 من القانون المدني لم تعد له الرسمية و إرتفعت عنه الحجية التي كان ينبغي أن له وبذلك تصبح الورقة باطلة ومن شأنه ذلك إذا لم يصدر السند من ضابط عمومي(2)

---

[1]-عبد الحكيم فوده،المرجع السابق،ص216

[2]-أحمد نشأت،المرجع السابق،ص .219

ينبغي أن له و بذلك تصبح الورقة باطلة[1] و من شأن ذلك أنه إذا لم يصدر السند من ضابط عمومي مثلا أو صدر من موظف مكلف بخدمة عامة و لكنه غير مختص أو أنه لم يراع الأشكال القانونية المقررة كان السند باطلا بإعتباره محرر رسمي غير أن بطلان المحرر طبقا لما سبق ذكره يعني بطلان الإتفاق ذاته إذ بالإمكان إثباته بوسائل الإثبات الأخرى التي يجيزها القانون و عليه فمصير الورقة الرسمية هو البطلان

و الأصل أن الورقة الرسمية إذا كانت باطلة تكون جميع أجزاءها باطلة فلا يبطل جزء و يصبح جزء فمثلا إذا كان للموثق مصلحة شخصية مباشرة[2] في الورقة فإن الورقة تكون المصلحة الشخصية كلها باطلة و لا يقتصر البطلان على الجزء الذي يثبت للموثق فيه هذه المباشرة بكل ما يشتمل عليه من بيانات بما في ذلك ثبوت تاريخه و لكن يجب التمييز بين السند إنعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من طرف الأطراف.

و فقد قرينة الرسمية التي يتمتع بها و بالتالي فقدان حجيته كمحرر رسمي ولو كان كان التصرف القانوني موضوع السند في حد ذاته صحيحا.

كما أنه لم يحدد القانون المدني و لا التوثيق الحالات التي يترتب عليها بطلان السند الرسمي بحكم القانون ما عدا حالتي عدم دفع الثمن بين يدي الضابط العمومي و تلقي السند بدون شاهدين .

و بطلان السند لا يستلزم حتما بطلان التصرف القانوني الذي يبقى قابلا للإثبات بالوسائل

---

[1]-حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية ،دون طبعة،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2000،ص106

[2]-عبد الحكم فوده ـ المرجع السابق ، ص14

الأخرى التي يسمح القانون بها و يجوز إثباته بالسند الباطل نفسه بوصفه سنداعرفيامتى **توافرت** شروطه و ذلك باستثناء العقود و التصرفات القانونية التي يوجب فيها القانون الرسمية كشرط لصحتها مثل التصرفات الواردة على العقار و الحقوق العينية العقارية و عقود الشركات و غيرها فإنها تبطل ببطلان السند المعد لإثباتها باعتبار شكل الرسمية ركن في المحررات (1).

إلا أن هناك تصرفات حتم المشرع أن تكون بعقود رسمية كالهبة إلا أن الموهوب منقولا وسلم بالفعل فإذا كان السند الرسمي باطلا فلا قيمة له بالمرة..

أما فيما عدا ذلك فيعتبر السند عرفيا ما دام عليه توقيع الطرفين و الصحة في المحرر العرفي هي أن يكون موقعا عليه من الطرفين

إلا أن الفقه فرق بين حالة تخلف الشرطين المتعلقين بصدور المحرر من الموظف وفي حدود سلطته و إختصاصه فتخلفهما يؤدي إلى بطلان المحرر و فقدانه صفة الرسمية و بين تخلف شرط الشكلية التي ميز فيها بين أمرين إذا كان المتخلف من البيانات الجوهرية كإغفال التاريخ أو إسم الموثق أو عدم توقيعه أو عدم ذكر أسماء الخصوم أو عدم ختم المحرر بالختم الرسمي فإن المحرر يعتبر باطلا و إذا كان المتخلف ليس بيانا جوهريا كعدم ذكر الإحالات أو الكشط او التشطيب فإن ذلك يعتبر من البيانات الغير جوهرية فعدم مراعاتها لا يؤدي إلى البطلان(2).

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص107

[2]- محمد براهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط 1999، ص 65.

فإذا كان المحرر باطلا فلا يقتضي الأمر بالضرورة بطلان التصرف القانوني بل يبقى قائما و إن كان إثباته عن طريق المحرر الرسمي قد إنعدم و عليه يصح إثبات التصرف عن طريق آخر غير الكتابة بل قد يصبح إثباته بالمحرر الرسمي الباطل ذاته إذا صح كمحرر عرفي طبقا للمادة 326 مكرر2 أنه "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف أي يجب لإنعقاده أن يحرر في محرر رسمي كالهبة و الشفعة ومعنى هذه المادة أن كل ما هو محرر رسمي لم يستوفي شروط الصحة محرر مكتوب وقعه من صدر منه و التوقيع هو شرط جوهري في المحرر العرفي(1).

و المشرع هنا لم يفرق بين المحرر الرسمي الذي هو ركن للإنعقاد و المحرر الرسمي الذي هو معد للإثبات خلافا للفقه الذي يرى أنه إذا كان المحرر ركنا في التصرف القانوني لا ينعقد إلا به ففي هذه الحالة أن يتحول إلى عرفي خلافا ما إذا كان المحرر الرسمي معدا للإثبات فهنا يتحول إلى ورقة عرفية و لا يعتبر تاريخا ثابتا بل يعتبر كتاريخ أي ورقة يحررها ذوي الشأن بأنفسهم(2).

1- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص106.

2- ملزي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 52.

ـ تدوين مضمون تصريح الطرفين أمامه بالإيجاب والقبول والشروط الخاصة للعقد والعلم بها من قبل الأطراف.دفع وقبض الثمن إذا كان واجب الدفع بمعاينة وبين يدي الضابط العمومي.تاريخ السند وتوقيعه من قبل الأطراف والشهود بمحضر الضابط العمومي.

الإشارة إلى تلاوة السند على الأطراف.

صدور السند من الضابط العمومي ببيان إسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته المهنية.

فمثل هذه البيانات لا تكون قابلة للطعن فيها إلا بالتزوير ولا يقبل من الخصم الذي يدعي خلافها أية وسيلة أخرى لدحض ما ورد بالسند الرسمي.

بيانات تكون لها الحجية حتى يثبت العكس:

وتتمثل في كل ما أثبته الضابط العمومي في السند الرسمي بإعتباره وارد على لسان الأطراف أو الشهود أو ما دونه بناء على إستماعه للأطراف،فلا تصل حجيته إلى حد الطعن بالتزوير و إنما يجوز إثبات عكسها بوسائل الإثبات المقررة قانونا مع التذكير أنه لا يجوز إثبات خلاف ما ورد يسند مكتوب إلا بالكتابة او بمبدأ ثبوت الكتابة تعززه البنية أو القرائن و من أمثلة هذه البيانات.

-التصريح بمبلغ الثمن المتفق عليه و إقرار البائع بإستلامه خارج مكتب الموثق في غير الحالات التي يتم فيها الدفع بين يدي الموثق لزوما.

-تصريح المشتري بأنه قد عاين المبيع و قبوله به على الحالة التي هو عليها .

-تصريح البائع بأن العقار المبيع خال من كل قيد أو دين أو تبعية.

-تصريح الأطراف بأنهم ليسوا في حالة حجز و لا إفلاس و لا تسوية قضائية و لا توقف عن الدفع.

تصريح الأطراف بمهنهم و محل إقامتهم.

1-مازي عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص52

المبحث الثاني:حجية السند الرسمي.

إذا توافرت في المحرر الرسمي الشروط الثلاثة قامت قرينة على سلامته المادية و على صدوره ممن وقعوا عليه على أن تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجية على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام الموظف العام بتحريرها في حدود إختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره و ذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا إلا أن هذه المحررات لها حجيتها و لهذا خصصنا حجية السندات الرسمية كمطلب أول و قوة السند فيما يتعلق بالصور كمطلب ثاني.

المطلب الأول:حجية الأصل في السند الرسمي

يتمتع المحرر الرسمي بإفتراض تفيد صحته قانونا كلما كان مظهره الخارجي يوحي بذلك و هذه القاعدة مكرسة بنص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني التي تنص على أنه "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني" و هذه القرينة التي يتمتع بها السند الرسمي لا تحدث أثرها إلا إذا إتسمت بحالة ظاهرة من الصحة و المشروعية و لهذا أخذنا حجية السند من حيث الأشخاص كفرع أول و من حيث المضمون كفرع ثاني(1).

الفرع الأول: حجية السند الرسمي من حيث الأشخاص

المحرر الرسمي حجة على الناس كافة سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير(2) بما

---

[1]-الأستاذ ملزي عبد الرحمان ،طرق الإثبات في المواد المدنية ،محاضرات ألقيت على طلبة القضاة،الدفعة 16،سنة2006-2007

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 108.

دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته فإثبات السن بورقة يكون حجة على بلوغ العاقد هذه السن وقت تحرير العقد.

أولا: حجية المحرر فيما بين الطرفين المتعاقدين.

تنص المادة 324 مكرر6 على انه "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل يوقف تنفيذ العقد محل الإحتجاج بتوجيه الإتهام و عند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا

و المادة 324 مكرر7 تنص على أنه " يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى و لو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء و لا يمكن إستعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت

و يستفاد من نص المادتين أن السند الرسمي حجة على الأطراف وورثتهم و خلفهم ويشمل الخلف العام و الخاص و هذه الحجية مستمدة من قرينة الرسمية التي توجب بالثقة والإئتمان حتي كان السند يوحي بصحته وسلامته إلى أن يثبت تزويره أو ما يخالفه .

فالخصم الذي يتمسك بسند رسمي لا يلزم بإثبات صحته طالما كان مظهره سليما،ويحمل الختم الرسمي للدولة وتوقيع الضابط العمومي الذي حرره(1).

غير أنه ينبغي التذكير بأن البيانات الواردة في السند الرسمي ليست على مستوى واحد من

1 ـ أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص 226.

الأهمية فهناك نوعان من البيانات التي يتضمنها السند الرسمي:

بيانات يكون فيها للسند الرسمي حجيته حتى يطعن فيه بالتزوير:وتشمل كل البيانات التي دونها الضابط العمومي فيها وقع من ذوي الشأن بمحضره وتحت نظره ،اما ما دونه بحكم وظيفته ومهامه وتتمثل فيما يلي:

حضور الأطراف والشهود والتأكد من هوية وشخصية المتعاقدين إما بوثائق رسمية أو بشهادة شاهدين تحت مسؤوليتهما.

التأكد من أهلية المتعاقدين ببلوغ سن الرشد والخلو من العوارض الأهلية الظاهرة كالجنون أما العوارض الخفية في تأكد منها بواسطة شاهدين.

الأهمية فهناك نوعان من البيانات التي يتضمنها السند الرسمي:

بيانات يكون فيها للسند الرسمي حجيته حتى يطعن فيه بالتزوير(1):وتشمل البيانات التي دونها الضابط العمومي فيها وقع من ذوي الشأن بمحضره وتحت نظره ،اما مادونه بحكم وظيفته ومهامه وتتمثل فيما يلي:

حضور الأطراف والشهود والتأكد من هوية وشخصية المتعاقدين إما بوثائق رسمية أو بشهادة شاهدين تحت مسؤوليتهما.

التأكد من أهلية المتعاقدين ببلوغ سن الرشد والخلو من العوارض الأهلية الظاهرة كالجنون أما العوارض الخفية في تأكد منها بواسطة شاهدين(2).

---

[1] ـ محمد زهدور،المرجع السابق،ص97..

[2]- يحيى بكوش ، المرجع السابق ، ص 188.

ـ تدوين مضمون تصريح الطرفين أمامه بالإيجاب والقبول والشروط الخاصة للعقد والعلم بهامن قبل الأطراف.دفع وقبض الثمن إذا كان واجب الدفع بمعاينة وبين يدي الضابط العمومي.تاريخ السند وتوقيعه من قبل الأطراف والشهود بمحضر الضابط العمومي.

الإشارة إلى تلاوة السند على الأطراف.

صدور السند من الضابط العمومي ببيان إسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته المهنية.

فمثل هذه البيانات لا تكون قابلة للطعن فيها إلا بالتزوير ولايقبل من الخصم الذي يدعي خلافها أية وسيلة أخرى لدحض ماورد بالسند الرسمي.

بيانات تكون لها الحجية حتى يثبت العكس:

وتتمثل في كل ما أثبته الضابط العمومي في السند الرسمي بإعتباره وارد على لسان الأطراف أو الشهود أو ما دونه بناء على إستماعه للأطراف،فلاتصل حجيته إلى حد الطعن بالتزوير و إنما يجوز إثبات عكسها بوسائل الإثبات المقررة قانونا مع التذكير أنه لا يجوز إثبات خلاف ما ورد يسند مكتوب إلا بالكتابة او بمبدا ثبوت الكتابة تعززه البنية أو القرائن و من أمثلة هذه البيانات.

-التصريح بمبلغ الثمن المتفق عليه و إقرار البائع بإستلامه خارج مكتب الموثق في غير الحالات التي يتم فيها الدفع بين يدي الموثق لزوما.

-تصريح المشتري بأنه قد عاين المبيع و قبوله به على الحالة التي هو عليها(1).

---

1 ـ عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 31.

-تصريح البائع بأن العقار المبيع خال من كل قيد أو دين أو تبعية.

-تصريح الأطراف بأنهم ليسوا في حالة حجز و لا إفلاس و لا تسوية قضائية و لا توقف عن الدفع.تصريح الأطراف بمهنهم و محل إقامتهم.

تعيين المبيع و أصل الملكية التي يستنسخ من سندات أصل الملكية السابقة[2]

تعيين الورثة الشرعيين في عقد الفريضة الذي يدونه الموثق بناء على تصريح طالب الفريضة و شهادة الشاهدين.الإخفاء أو التخفيض من مبلغ الثمن المصرح به

فكل هذه البيانات و ما يماثلها التي يمكن أن ترد في سند رسمي تكون قابلة لدحضه بإثبات العكس و لا تكون قابلة للطعن فيها بالتزوير حيث أن الضابط العمومي يدونها بالسند بناء على تصريحات الأطراف و بالتالي تكون على مسؤوليتهم و لا يكون الضابط العمومي محرر السند مسؤولا عن صحة مضمونه و إنما يكون مسؤولا فقط من حيث مطابقة التصريحات لما دون بالسند الرسمي و بالرغم من الحجية التي يعطيها القانون للورقة الرسمية فإن ذلك لا يمنع القاضي من أن يقوم بتفسيرها و لا يعتبر تفسيره مساسا بحجية الورقة لأنه إنما يبحث عن المتعاقدين و عن محتوى الإتفاق المبرم بينهما و لكن يجب أن يتعرض للشكل الذي صيغ فيه ذلك الإتفاق و بالتالي إذا نازع الخصم في صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من تمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها وإنما يقع عبء نقضها على الخصم الذي نكرها ولا يكون له ذلك إلا بادعاء تزويرها(1).

---

[1]- احسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 271.

ثانيا :حجية السند الرسمي بالنسبة للغير.

وردت في المادة 324 مكرر5 من القانون المدني بصيغة مطلقة في نصها عاى حجية العقد الرسمي عاى خلاف المادتين المواليتين ومن هذه المادة نستخلص أن السند الرسمي حجة عاى الكافة وليس عاى أطرف العقد وخلفهم فقط ويسري على الغير ما يسري على الأطراف فيما يتعلق بحجية السند الرسمي سواء فيما يتعلق بالبيانات القابلة للطعن بالتزوير وحتى البيانات الواردة في السند على سبيل الإشارة فإذا إدعى الغير أن التصرف المدون في الورقة الرسمية ليس بيعا كما تدل عليها وإنما هو هبة مستترة فإن بإمكانه آن يثبت ذلك بالوسائل المختلفة إما إذا أنكر حصول العقد أمام الموظف فليس أمامه إلا طريق الطعن في التزوير(1).

وقد ينحصر الغير في كل ما بضار او يستفيد من المحرر ويعتبر المحرر الرسمي حجة عليه بما دون فيه من امور قام بها المحررها في حدود مهمته او وقعت من ذوي الشان في حضوره ما ام يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا وهنا الغير هو الخلف العام أو الخلف الخاص الذي يتوجب عليه إذا ما ادعى عدم صحة ما ورد بتلك التصريحات أن يثبت ذلك بالطرق المقررة قانونا وقد يكون الغير الأجنبي وهو كل شخص من غير ذوي الشأن وخلفائهم (2).قد تكون تصريحات ذوي الشأن حجة عليهم إذا أنكروا صحتها دون الحاجة إلى أن يثبتوا عدم صحتها و إذا رغب في إثبات عكس مضمونه فيكون بكافة فيكون بكافة طرق

---

[1]-الأستاذ ملزي عبد الرحمان ،مرجع سابق

[2]-إلياس أبو عبيد نظرية الإثباث في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية،الجزء الأول ،ط2005،ص151

باعتبار التصرف المبرم بين طرفي العقد هو واقعة مادية له ، مثال ذلك الشفيع الذي هو شخص ثالث أجنبي عن عقد البيع فالعقد اتجاهه يعتبر واقعة مادية له ان يثبتها بكافة طرق الإثبات ماعدا ما يذكر الموظف الرسمي انه شاهده او سمعه بنفسه عند تنظيم المحرر الرسمي والتي لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير فيها (1).

الفرع الثاني :حجية السند الرسمي من حيث المضمون

تكتسي البيانات الواردة في المحرر الرسمي حجية تختلف باختلاف طرق الطعن فيه اذ تجد ن المصدر الرسمي لا يجوز اثبات عكس البيانات الثابتة فيه اما بالطعن بالتزوير فيما تم لدى الموثق اما الطعن بالبطلان فلا يتم الا في البيانات التي صدرت من ذوي الشان وهذا[4] جاء في قرار المحكمة العليا عن حجية عقد الشهرة و جاء فيه نوعين منا البيانات

البيانات التي تتعلق بالوقائع التي يباشرها الموثق نفسه او الوقائع المادية التي يقوم بها الاطراف امام الموثق الذي يعاينها و هذه البيانات تطون حجة حتى فيها بالتزوير

اما البيانات المتعلقة بالتصريحات و الاتفاقات التي يتلقاها الموثق من الاطراف تكون حجة الى أن يثبت عكسها.

حيث ان قضاة المجلس الذين سمحوا بإثبات عكس ما تضمنه عقد الشهرة المحتج به من طرف الطاعن فيما يخص التصريحات التي أدلى بها الموثق لم يخالفوا أحكام المادة324 مكرر5 من القانون المدني ذلك ان التصريح الشرفي المدلى به للموثق من طرف الطاعن(2)

---

[1]-أنور طلبة ، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 1994 ص 08

[2]-احسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص267

حول حيازة القطعة الأرضية المذكور مساحتها و حدودها في عقد الشهرة يمكن أن يدحضه من ينازع في محتوى هذا التصريح بالدليل العكسي و دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير في عقد الشهرة .

و لقد أعطى المشرع الثقة الخاصة لهذه البيانات شرط أن تكون قد تمت في حدود مهمته فهنا يعتبر المحرر باطلا أو كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل أربعة إطراف طبقا للمادة326 مكرر02 و ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يوجب فيها القانون الرسمية كشرط لانعقادها مثل التصرفات الواردة في المادة 324 مكرر1 و المادة 324 مكرر3 ان البيانات التي دونها الموثق بعد ان تلقاها من ذوي الشان[1]و تبعا لتصريحاتهم فقط و لها علاقة مباشرة بالمحور يكون على الموثق ان يدونها دون ان يتتحقق من صحتها فلا تثبت لها الصفة الرسمية و لا تكون لها نفس الحجية في الإثبات شأن البيانات التي تمت أمام الموثق أو بتدويتها بنفسه إذ يجوز دحضها بإثبات عكسها(1).

المطلب الثاني: حجية النسخ الغير أصلية للسند الرسمي.

يتم تحرير المحرر الرسمي من المحرر محفوظا في مكتب التوثيق و يعطي لذوي الشأن صورا رسمية منه و شتان بين الأصل و الصورة إذ أن الأصل هو الذي يحمل توقيعات ذوي الشأن و الشهود والموثق أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات(2) و الصورة إما أن تكون

[1] ـ محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص234.
[2] ـ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 82.

خطية أو شمسية و يسوي القانون بينهما في الحكم طالما كانت هذه الصور صورا رسمية أي مطابقة للأصل تماما و هذه المطابقة يقوم بها و يشهد عليها الموظف الرسمي أما ما يصنعه الأفراد من صور فوتوغرافية للأوراق الرسمية فلا تكون لها حجية الصور الرسمية،ونجد أن المشرع أوضح حجية صور المحرر الرسمي في المادتين 325-326 من القانون المدني و هي أن حجية الصور أقل من حجية الأصل فالصور الرسمية لا تكون لها الحجية إلا باعتبار أنها قرينة على مطابقتها للأصل و لهذا فإن حجية الصورة تتوقف على عدم منازعة أحد الطرفين في هذه المطابقة وبالتالي فإن حجيتها تختلف في القوة بحسب ما إذا كان الأصل المحرر الرسمي موجودا أو مفقودا(1).

الفرع الأول:حجية الصورة إذا كان الأصل موجودا

نصت المادة325 من االقانون المدني على أنه"اذا كان المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية تكون لها ذات الحجية المقررة الأصل و يستوي في ذلك أن الصورة فوتوغرافية أو خطية كما أنه يستوي أن تكون صورا نقلت عن الأصل مباشرة أو صورا أخذت عن صور الأصل مادام أنها كلها رسمية أي تم نقلها عن الأصل و الصورة الرسمية لا تكون لها الحجية المقررة للأصل إلا إذا كانت مطابقة له(2) وعليه فإنه بإمكان الخصم الذي

[1] ـ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 130

[2] ـ محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص85

الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطلب إحضار الأصل و يلزم القاضي بذلك بحجة أن الصورة تشتمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للأصل فإذا كانت الصورة مطابقة للأصل كانت لها قوتها في الإثبات أما إذا تبين عدم مطابقتها للأصل يتم إستبعادها من ملف الدعوى.

فيمكن القول بأنه إذا وقع تنازع فيها وجب مطابقتها للأصل فتعين المحكمة أنذاك إصدار قرار يضم الأصل و يذلك تتمكن المحكمة من مضاهاة الصور عليها فإذا ثبت التطابق بينهما تثبت الحجية و إلا إستبعدت الصورة و بقي الأصل في الدعوى الأوراق التي يحررها الموثق نوعان:

1- الأصول التي يحتفظ بها في مكتبه و تحت مسؤوليته و طبقا لنص المادة4/6من القانون رقم 85-28 المؤرخ في 12جوان 1988 المتضمن تنظيم التوثيق

2-أصول أخرى يحررها أو يصادق عليها و لكنه لا يحتفظ بها و إنما يسلمها لذوي الشأن مباشرة كالوكالات البسيطة و الإشهادات غير أنه من الناحية الواقعية فإن جميع السندات يحتفظ بأصلها على سبيل الإحتياط و الإحتراز من التلاعب بها.

و الفرق بين الأصل و الصورة هو أن الأصل (الورقة الرسمية) هو الذي يحمل التوقيعات وهي التي تعتبر من صنع الموثق أما الصورة فهي التي لا تحمل التوقيعات و ليست صادرة من الموثق إلا في حدود ما هي منقولة عن الأصل بواسطته أو بواسطة موظف(1)

[1]- الياس أبو عبيد ، المرجع السابق ، ص 173.

تابع له فهو من هذه الناحية ورقة رسمية و لكن رسميتها محدودة في كونها لا في كونها أصلا و المفروض أنها مطابقة للأصل مطابقة تامة بما ورد فيه من بيانات و ما تحمله من توقيعات و أنه لا فرق بين الصورة الخطية أي النسخة و بين الصورة الفوتوغرافية و لكن في الغالب لا تكون الورقة التي يدلي بها أمام القاضي إلا صورة أو نسخة من الأصل الذي دونت فيه الحقوق أساسا و بالرغم من أن الصورة تعكس أصل التفاصيل و أدق الجزئيات الموجودة في أصل الورقة الرسمية المصورة إلا أن القضاء يتخذ بشأنها قيمة الورقة الرسمية كلما عرضت صورة كدليل للإثبات

إن ما يستنسخ أو يستخرج عن الأصل و ما يحمل إلا إمضاء و ختم الموظف أو الضابط العمومي فيسمى عادية أو نسخة تنفيذية أو مستخرج و تتضمن النسخة العادية النص الكامل للسند الرسمي المحفوظ قانونا و تسلم عادة للأطراف عند كل طلب و ذلك من أجل الإحتفاظ و الإستعمال أما الإستدلال أو الإستظهار بها عند الحاجة

و يجب أن تكون هذه الصورة رسمية فإذا كانت صورة عادية فإنه لا يعتد بها و قد تكون هذه الصورة الرسمية صورة عن الأصل ذاته كما قد تكون صورة رسمية للأصل و الحل في جميع الحالات سواء طالما أن الأصل موجود فإنه يمكن و إنما مضاهاتها به وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين و في هذه الحالة تراجع الصورة عن الأصل ويجب أن يكون أصل الورقة الرسمية موجود أي محفوظا [1]لكي يمكن الرجوع

[1]- يحيى بكوش،المرجع السابق ،ص 125

عند الحاجة و علة ذلك أنه لا قيمة للصورة أو النسخة الخطية في حد ذاتها و إنما تستمد إليه قيمتها من مدى مطابقتها للأصل و من ثم فإن بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطالب بإحضار الأصل و لايشترط القانون أي شكل من ذلك و يتلزم القاضي الأمر بإحضارها.

و لايستطيع الإمتناع عن ذلك بحجة أن الصورة تشمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للأصل إلا أنه لا أهمية للموظف الذي حرر الصورة أو إستخرجها .

و قد جرى العمل على حفظ النسخة الأصلية في الجهة التي يعمل بها الموظف كاتب المحرر أو في مكتب التوثيق بحيث لا يستلم ذوي الشأن إلا صورة منه يقوم الموظف بنقلها من الأصل فإن الصورة الرسمية للمحرر تعتبر مطابقة له ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم فتقابل عندئذ هذه الصورة مع الأصل هذا يعني أن القانون اعطى لتلك الصورة القوة الثبوتية التي منحها أصل السند الرسمي ،أي أن حجيتها مستندة من حجية هذا الأصل إنطلاقا من إمكانية المطابقة بين الصورة والأصل و تتم المطابقة بواسطة القاضي الذي يقرر إحضار الأصل لإجراء المطابقة وفقا للقواعد المأخوذة عن أصل السند مباشرة .

الفرع الثاني: حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود(1).

و تشمل هذه الحالة كل الصور التي ينعدم فيها الأصل نتيجة تلفه أو حرقه و حسب المادة 326 من القانون في هذه الصدد يمكننا التفرقة بين الحالات التالية

[1]- ملزي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص197.

و لها حجة الأصل المفقود ذلك ما دامت ذات شكل خارجي لا يسمح بالشك فيها و إلا فقدت حجيتها .وإذا نقلت الصورة الرسمية من صورة رسمية أخرى كانت للصور المفقودة حجية الورقة الأصلية و هنا يجوز لكل من الطرفين أن يطلب مقابلة الصورة المنقولة للصورة المنقولة.

-إذا نقلت الصورة من صورة غير منقولة مباشرة من الصورة الأصلية أي أنها بالنسبة -إذا كانت الصورة الرسمية منقولة مباشرة عن الأصل الضائع تعتبر صورة رسمية أصلية للأصل صورة ثالثة و هي لا تتمتع بقرينة مطابقتها للصورة الأصلية و لا حجية لها و لا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس و هذه الحالة تنطبق على صور الأوراق الرسمية و هي حالة فقدان الأصل لأسباب قهرية كالحريق أو السرقة.

-حالة الصورة الرسمية الأصلية وهي الصورة المنقولة عن أصل السند الرسمي بواسطة ضابط عام مختص سواء كانت غير تنفيذية و هي التي تنقل عن الأصل مباشرة عقب التوثيق و تسمى النسخ و تعطى لذوي الشأن.

و الصورة الأصلية البسيطة تنقل عن الأصل مباشرة لكن بعد التوثيق بمدة و تعطى لذوي الشأن و قد تعطى للغير بعد إذن المحكمة بذلك و في كل هذه الأحوال فإن الصورة تعتبر أصلية لأنها مأخوذة من الأصل مباشرة(1) ويكون حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي

[1]- احمد نشأت ، المرجع السابق ، ص 251.

لايسمح بالشك في مطابقتها للأصل فحجية الصورة في هذه الحالة مستمدة من ذاتها من الأصل لأن الأصل موجود و الذي يجعل تأخذ هذا الحكم وجود ختم الموثق عليها رغم أنها لا تحمل توقيعات الأطراف و لا توقيعه .

و إذا كان المظهر الخارجي للصورة يثير الشك في مطابقتها للأصل سواء كانت مخالفة للأصل مخالفة كلية أو جزئية و ادعى الخصم بشيء من ذلك لا يصح إعتبار المحرر أكثر من مبدأ ثبوت بالكتابة أو مستند ضاع على صاحبه بقوة قاهرة بما أن ضياعه من مكتب التوثيق يعتبر قوة قاهرة بالنسبة لصاحبه و النتيجة تكون واحدة وهي أن يكون لصاحب المحرر حق إثبات مطابقته للأصل بكافة طرق الإثبات و لكن في التشريع يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بذلك(1) .

1-حالة الصورة:

ا-حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية: فالصورة هنا ليست مأخوذة عن الأصل مباشرة عن الصورة الأصلية للمحرر فهنا يكون للصورة ذات الحجية المقررة للصورة الأصلبة شرط أن تكون موجودة حتى يمكن للطرفين طلب مراجعة الصورة المقدمة على الصورة الأصلية التي أخذت عنها(2) و هذه القرينة تزول بمجرد إدعاء الخصم

[1]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 236.
[2]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص167.

بعدم المطابقة و يتعين بعدها توافر الصورة الأصلية المطابقة و حجية الصورة في هذه الحالة ليست مستمدة من ذاتها بل هي مستمدة من الصورالأصلية و لذلك إذا فقدت الصورة الأصلية و الفرض أن الأصل أيضا مفقود فلا تكون للصورة المأخوذة عنها حجية عند المنازعة و لا يعتد بها على سبيل الإستئناس(1).

و إذا كانت الصورة مشتملة على شطب أو محو فإن الصورة تسقط حجيتها فهي لا تستمد هذه الحجية من الأصل لأنه مفقودو يمكن إعتبار الصورة الرسمية إذا لم تطابق الصورة الأصلية مجرد مبدا ثبوت بالكتابة إذاتوافرت شروط ذلك و هذا ما لا يتوافر بالفعل كوجود سند سابق كامل فهنا الصورة الرسمية الأصلية ليست سندا كاملا حتى تعتبر الصورة الرسمية المأخوذة عنها مبدأ ثبوت بالكتابة.

ب-حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصور الأصلية :في هذه الحالة تبتعد المسافة ما بين الصورة و الأصل فهي صورة الصورة أي الصورة الثالثة ففي هذه الحالة لا تكون للصورة أية حجية و إنما للقاضي أن يأخذ بها لمجرد الإستدلال و الإستئناس فقط حسب ظروف كل قضية مع إعتبارها مجرد قرينة يسيطة منها إحتمال وجود الحق المدعى به و تكمل باليمين المتممة كما يمكن إعتبارها في دعوى أخرى بداية ثبوت بالكتابة فيكملها(2).

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص 238

2- الياس أبو عبيد ، المرجع السابق ، ص 184.

2- حجية البيانات المقيدة في الفهارس و السجلات الرسمية :إن أصول السندات الرسمية تحفظ بالمكتب الذي وثقت فيه، ولا تعطى إلا إن السجلات العمومية التي يمسكها و يحتفظ بها الموظف العمومي و الخاصة بقيد السندات الرسمية و التي تخضع وجوبا للقيد في سجلات يومية وفهارس لعقود مرقمة ومؤشرة من طرف رئيس المحكمة المختصتقيدفيها العقود وقد اوردت المادة 326 مكرر1 من القانون المدني حكما خاصا بها و إعتبرتالبيانات الواردةبها كبداية ثبوت بالكتابة و لكنها قيدت ذلك بشرطين هما:

أن يثبت فقدان جميع أصول الوثائق للسنة التي يبدو أن السند المحتج به قد حرر خلالها أو أن يثبت أن فقدان أصل هذا السند كان نتيجة حادث خاص(1).

وأن يكون لدى الموثق فهرس قانوني منظم أي تتوافر فيه الشروط التي يفرضها القانون و يتضمن البيان بأن العقد المراد الإحتجاج به قد حرر فعلا في تفس التاريخ المدعى بتحريره فيهففي هذه الحالة تحقق هذين الشرطين يعتبر البيانات الواردة في السجلات كبداية ثبوت بالكتابة ويقبل عندئذ الإثبات بالبينة أي يشهادة الشهود و يصبح من الضروري الإستماع لمن كان شاهدا على العقد إن وجد على قيد الحياة ليتحول الشاهد بذلك من شاهد على صحة السند الرسمي إلى شاهد إثبات على التصرف القانوني (2)

و خلاصة القول أنه إذا لم يوجد أصل المحرر فإنه يستحيل مطابقة الصورة على أصلها

---

[1]- أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص 264.

[2]- عبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ص 56.

الفصل الثاني :

فقدان السند الرسمي حجيته بسبب حالة التزوير

المبحث الأول :إستعمال المحرر المزور

تعد جريمتا التزوير وإستعمال المحررات المزورة مستقلتان عن بعضهما فلقد عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم و جعل لكل منهما عقوبة مخصص(1).

ولهذا فقد خصصنا دراستنا لهذا المبحث في مفهوم النزوير و أركانه في المطلب الأول وجريمة إستعمال المحرر المزور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية التزوير في السندات الرسمية

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تعتبر من أهم الموضوعات في قانون العقوبات لأنها من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات و من ناحية أخرى فإنها تعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جريمة السرقة لأنها نشأت مع نشوء و تطور الكتابة و نظام التوثيق و بروز المحررات بنوعيها الرسمية و العرفية(2).

و لهذا فقد خصصنا دراستنا لهذا المطلب في مفهوم التزوير في الفرع الأول وطرقه و أركانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية

لم يعرف القانون الجزائري جريمة التزوير في المحررات،بل إقتصر كالقانون الفرنسي على بيان الطرق التي يقع علي(3).

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ـطبعة 2008، ص12

[2] ـ فرج علواني هليل ، جرائم التزوير و التزييف والطعن بالتزوير و إجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ـطبعة 2006 ، ص177

[3] ـ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الجزائر ، طبعة 4 سنة 2003 ،ص31

ولهذا فقد أورد الفقهاء عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه،وبيان ماهيته و إحاطته بحدود تمنع دخوول ما ليس منه أو خروج ماهو منه.

فالتزوير في المحررات هو تغييرالحقيقة في محرر بقصد االغش بإحدى الطرق التي عينها كما عرف التزوير أيضا أنه محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته سواء بالقول أو بالكتابة بغية تغيير الحقيقة و الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون و التي من شأنها أن تسبب ضررا مقترنا بنية إستعمال المزور فيما أعد له.

و يدخل ضمن طرق التزوير المؤتمة بالمادة 213 من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وتشمل هذه الصورة كل تقرير أو وواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه[1] قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وإنتحل صفة ليس له بإدعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم.

فجريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون و لو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا يعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور[2].

ولا يشترط في جريمة التزوير في الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف

---

[1] ـ فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 178

[2] ـ عزت عبد القادر ،جرائم التزييف والتزوير ، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة 03 ، سنة2002 ، ص132

المختص بتحريرها بل يكفي لتحقق جريمة التزوير أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي يباشر إجراءاته في حدود إختصاصه.

و تجدر الإشارة إلى أنه من أسباب إنتشار هذه الجريمة هو الجهل بالقانون و تعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من الجناة المدركين لكون أفعالهم تمثل جرائم إضافة إلى التساهل في تحرير الأوراق الرسمية والمستندات ثم الإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات سواء من جانب المجني عليهم أو من جانب الجناة.

ومن أشهر التعاريف التي وضعت لجريمة تزوير المحررات هو تعريف الأستاذ "جارسون" بقوله التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[1]

كما أنه لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أركان سوف نتناول دراستها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أركان وطرق التزوير

إن تزوير السندات الرسمية له طرق وأركان يقوم عليها[2] :

---

[1]- فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 180.

[2] - محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 34.

أولا:طرق التزوير: يحب أن يتم التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها النظام و هذه الطرق إما أن تكون مادية وإما معنوية

1-التزويرالمادي:يقصد بالتزوير المادي ذلك التزوير الذي يقع بوسيلة مادية ويترك أثرا ملموسا على المحررو قد يرد عن إنشاء المحرر أو بعد إنشاءه ونصت على طرق التزوير المادي المادة 2016 من قانون العقوبات وتتجلى هذه الطرق في ما يلي:

-وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة أو بصمة صحيحة.

-تغيير أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام.

-الإصطناع و التقليد.

-إتلاف المحرر و الحصول بالمباغت أو الغش على إمضاءات أو ختم أو بصمة لشخص دون أن يعلم بمحتوى المحرر أو دون رضاء.

-إنتحال الشخصية أو إستبدالها في محرر أعد لإثباته وتحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته .

ثانيا: أركان التزوير في المحررات

تتجلى هذه الأركان كالتالي:

1-تغيير الحقيقة:قد يكون التغيير ماديا بالتقليد وهو المشابهة والمحاكاة أو بتزييف الإمضاءات [1]

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 22.

أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للعقد وإظهار طبيعة غير حقيقية وذلك بشرط الغش وقصد إلحاق الضرر بالغير و لكن في كل الحالات يجب أن ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحرر،وأما البيانات غير الجوهرية التي لا تأثير لعا فيما أعد المحرر من أجله لاينتج أي ضرر ذلك،و المثال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ2008/12/03 في القضية رقم 446986 الذي قضى بنقض وإبطال القرار الذي أدان المتهم بجنحة التزوير لأنه أضاف كلمة"بتحفظ" عند إمضائه لوثيقة التوقيف التي سلمت له من طرف الشركة وقد قضت المحكمة العليا بذلك لأن القرار المطعون فيه لم يبرز ما هي الآثار القانونية الناجمة عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التسريح المسلمة للمتهم و لم يوضح أين يكمن تغيير الحقيقة أو مخالفة الواقع التي ذكرها القرار في حيثياته من أجل إلغاء حكم الدرجة الأولى القاضي بالبراءة(1).

وقد عرف المشرع المصري تغيير الحقيقة في مجال جرائم التزوير بإعتبارها جوهر جريمة التزوير وهو إحلال أمر غير صحيح محل أمر حقيقي صحيح و الدلالة اللغوية لتغيير الحقيقة في مجال جرائم التزوير تختلف عن الدلالة قانونية فإنه يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا

[1]-يحي بكوش ،مرجع سابق،ص98

فإن تغييرها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنه أو البصمة أو الكتابة بما في ذلك من الزيادة أو الحذف ،وإما بإنتحال الغير أو الحلول محلها.

فالتغيير المادي تدركه الحواس و تثبته الخبرة(1).

وقد يكون التغيير معنويا عن طريق إصطناع إتفاقات أو إلتزامات أو مخالفات صورية، أو إدراجها لاحقا في محررات معدة لتلقي تلك البيانات فالتزوير في هذه الحالة يوجد في المعنى و المضمون،ومن ذلك إصطناع أحكام قضائية أو وثائق مما تصدره الإدارات العمومية وهي مزورة من حيث البيانات و الإمضاء.

وأما التصريحات الفردية الواردة في المذكرات والعرائض مثلا فمهما كانت درجة صدقها لا تعتبر تزويرا لأنها تصريحات معروضة للمناقشة وليست أدلة إثبات.

فإن لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا تزوير ومن أمثلة ذلك الإدلاء أمام الموظف بتصريحات يعتقد المصرح أنها كاذبة(2) ولكن ظهر فيما بعد أنها مطابقة للحقيقة وكذلك تقليد إمضاء شخص على محرر ولكن بموافقته وإذنه وتعتبر الطريقة الثانية وهي إصطناع الإتفاقات وهي أسلوب التغيير المعنوي بينما تشكل باقي الطرق تغييرا ماديا و الصورية في العقود تكون بإتفاق المتعاقدين وتهدف إلى إبهام الغير بوجود عقود غير موجودة في أرض الواقع(3)

---

[1]- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص33

[2]- فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 460

[3] - عزت عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 178

نسبيا لكن يتعين أن يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير وإنما تمس مركزه نفسه، وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا تتوافر أركان جريمة التزوير، فإذا قرر شخص في محرر لنفسه حقوقا ليست له أو أنكر إلتزامات إرتبط بها أو نسب لنفسه صفات لا يتمتع بها. أو نفى عن نفسه صفات لصيقة به فكل تلك الأحوال لا تتوافر فيه المدلول القانوني لتغيير الحقيقة ومن ثم لا تتكامل أركان جريمة التزوير كما لا يعد تغييرا للحقيقة التغيير الذي لا يخرج به فاعله عن حدود حقه وإن ترتب عليه بطريق غير مباشر ضرر الغير، بل لو قصد به الإضرار بالغير، وإنما يمس شخص المقر نفسه وقد أكدت ذلك محكمة النقض إذ أو قضت بأنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير الموظف المختص يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية وينتفي في هذه الحالة العقاب الجنائي.

وحكم الصورية في المحررات هي تغيير الحقيقة في تصرف بإتفاق أطراف هذا التصرف و الصورية في العقود معناها وجود عقدين ببين شخصين عقد منهما ظاهر والآخر هو الحقيقي المتضمن التعبير الحقيقي عن إرادة المتعاقدين كما لو حرر شخص عقد بيع صوري لآخر تهريبا لأملاكه من الدائنين فإن هذا العقد الصوري تضمن بيانات مخالفة للحقيقة[1].

لا بد وحتما من إبدال الوقائع حتى يعد الفعل جريمة يعاقب عليها فأثبت الحقيقة لو بطريقة

[1]- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجزء الاول، الجزائر طبعة 2011، ص217

الغش لا يعد تزويرا فغدا مسح شخص شرطا في عقد لا يزال الشرط يقرأ معه جيدا فلا تزوير لأن الحقيقة لم تتغير فإن صعبت قراءة الشرط وصار مشكوكا في الغرض منه فالتزوير حاصل لأن الحقيقة تغيرت ومن هنا تبين أن الحقيقة لا يستلزم إبدالها بغيرها بل يعد تزويرا.

ولم يحدد المشرع الوسائل التي يمكن إستعمالها لتغيير البيانات المسجلة في المحرر كالتغيير بالقلم أو الآلة الراقنة أو إستعمال مواد سائلة أو صلبة أو غيرها وبالتالي فكل وسيلة تؤدي إلى إحداث التغيير في المحرر الرسمي تكفي لقيام الجرم خصوصا و قد تعددت الوسائل العلمية الحديثة لمعالجة الكتابة و النسخ.

2: **المحرر:** يجب أن تكون الوثيقة المزورة من شأنها أن تحدث للغير ضررا ماديا أو معنويا حالا أو محتملا، فيكفي مجرد إحتمال حدوث الضرر.

وقد ينتج الضرر عن تزوير المحرر الرسمي يحد ذاته لأن الضرر حينئذ يتمثل في النيل من المصداقية المفترضة لترك الوثيقة والثقة المرتبطة بها وقد يكون الضرر خارجي بالنسبة للوثيقة كما هو الشأن بالنسبة لتزوير باقي المحررات،و عندئذ يجب إثباته.فإن لم يثبت فلا تزوير مثل حالة إعادة كتابة وثيقة دون تغيير محتواها(1).

وفي قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ1999/12/21 في القضية رقم227350 جاءت فيه

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، 582

بالنسبة للنظام العام أو للأفراد.

فيمكن تعريف على أن الإخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون والضرر المتطلب لقيام التزوير لا يشترط فيه القانون درجة معينة من الجسامة فالضرر اليسير يكفي شأنه شأن الضرر الجسيم لتحقيق التزوير ومن أنواع الضرر في جريمة التزوير هناك ضرر مادي وضرر أدبي(1).

1-**الضرر المادي:**هو الذي يصيب المضرور في ذمته المالية سواء في جانبها الإيجابي بإسقاط حق له، أو في جانبها السلبي بإلتزام لم يكن له وجود، وهو أوضح صور الضرر أو أكثرها تحققا من الناحية العملية، ومن أمثلة التزوير الذي يحقق الضرر المادي إصطناع سند دين أو عقد إيجار أو إنقاص ثمن عقد البيع لحرمان الخزانة العامة من بعض رسوم التسجيل.

2-**الضررالأدبي أو المعنوي:** هو الذي يصيب المضرور في شرفه ويمس بكرامته وسمعته بين الناس ومن أمثلة التزوير الذي يحقق الضرر الأدبي التسمي بإسم شخص حقيقي في محضر تحقيق جنائي أو وضع إمضاء شخص على شكوى مقدمة إلى السلطان بدون إذنه أو نسب طفل لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء.

ويتحقق هذا النوع من الضرر بمجرد تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية إذ تتضمن ذلك الإخلال بالثقة الواجب توافرها فيها(2).

---

[1] ـ عبد السلام ذيب ،المرجع السابق ص.84

[2] ـ عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ص560.

3 -**الضرر الحال أو المحتمل:** لا يشترط أن يكون الضرر من التزوير قد تحقق بالفعل ، بل بالفعل،يكفي أن يكون ضررا إحتماليا لم يتحقق بعد ففي هذه الحالة ينطوي تغيير الحقيقة على خطر إحداث الضرر.

4-**الضرر الخاص والضرر العام:** الضرر الخاص أو الفردي هو ما يلحق بفرد أو بهيئة خاصة سواء كان مادي أو معنوي،ولا أهمية أن يكون الضرر ينال من نسب إليه المحرر المزور،أو شخصا آخر غيره. ومن أمثلة التزوير الذي يلحق ضرر خاص تغيير الحقيقة في محرر مثل عقد الإيجار على فرد أو شركة خاصة.

أما الضرر العام أي الإجتماعي هو ما يقع على المجتمع ككل أي يمس الصالح العام دون أن يصيب فردا معينا بالذات. مثال: تزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة.

4: القصد الجنائي: إن جرائم التزوير في المحررات الرسمية هي جرائم عمدية يتطلب فيها الشارع توافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها وهنا عرف القصد الجنائي تزوير السندات بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر من شأنه أن يسبب ضررا أو بنية إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله.

وقد رجح هذا التعريف في الفقه والقضاء،فقد ذهب رأي الفقه إلى أن القصد الجرمي في جرائم التزوير يرتبط بسلوك الجاني ما دام من شأنه تغيير الحقيقة[1] فإنه يفترض ولا يتطلب

[1]- محمد زكي ابوعامر ، المرجع السابق ص205.

أمر إثباته.

المطلب الثاني: تجريم إستعمال المحرر المزور

إن جريمة إستعمال محرر مزور مستقلة عن جريمة التزوير فلقد عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم و جعل لها نفس عقوبة التزوير فهذه الجريمة تقوم على أركان حتى يثبت وقوعها، ولهذا فقد خصصنا دراستنا لهذه المطلب في مفهوم هذه الجريمة في الفرع الأول و أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة إستعمال المحرر المزور:

إن جريمة إستعمال المحررات المزورة مستقلة عن جريمة التزوير، والأنظمة تفرق بين التزوير و الإستعمال وتجعل كل منهما محققا لجريمة مستقلة بذاتها.

والمشرع يعاقب على إستعمال الورقة المزورة ولو لم يشترك المستعمل في تزويرها وكذلك يجوز الحكم على من يستعمل صك مزور مع علمه بتزويره ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بالتقادم ويمكن إعتبار جريمة إستعمال السند المزور جريمة مستمرة أو وقفية. ومن ثم فإن إستخراج صور و مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لإستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل يعد في القانون إستعمالا لورقة رسمية مزورة [1]لا على أساس أن هناك تزويرا في الصورة[2] بل على أساس أن البيانات المستند عليها بالصورة

[1]- عزت عبد القادر، المرجع السابق ص185.
[2]-يحي بكوش،مرجع سابق،ص122.

والواردة في الدفتر الرسمي مزورة، ويتحقق فعل الإستعمال في جريمة إستعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لايكون له أثر في الجريمة التي وقعت.

الفرع الثاني: أركان جريمة إستعمال المحررات المزورة

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مادي و معنوي

أولا: الركن المادي:

1-إستعمال المحرر المزور: يجب توافر شرط مسبق على إرتكاب الجريمة وهو أن هذه الجريمة لا تقع إذا كان هناك مزور والركن المادي هنا يتمثل في عنصر واحد وهو النشاط إذا هذه الجريمة جريمة خطر وليست جريمة ضرر و السبب هو أن الركن المادي فيها يتكون من عنصر واحد فقط وهو النشاط الإجرامي ولا تحتاج لتحقق نتيجة معينة.

و الإستعمال هو الإحتجاج بالمحرر أي تقديمة في التعامل مع التمسك به على أنه صحيح يترتب على ذلك أن جريمة الإستعمال تتوافر ولو كان من يحتج بالمحرر المزور شخصيا غير الذي قدمه ما دام يعلم بتزويره، ومن أمثلة إستعمال المحررات المزورة تقديم شهادة التخرج للحصول على وظيفة.

فالقانون لم يعرف الإستعمال المعاقب عليه و لم يبين طرق التنفيذ التي يتكون منها وذلك لكون هذه الطرق تختلف بإختلاف الأوراق المحررة كما تختلف بإختلاف الغرض(1) الذي

[1]- jean languier Procédure civile Droit judicaire privé, Philippe conte 19édition –Dalloz p.185

يرمي إليه المزور، بحيث أنه يستحيل على الشارع أن يحاول حصرها وعدها و ترك هذا الأمر راجعا لقاضي الموضوع.وبعبارة أخرى فإن الإستعمال هو إستخدام المحرر فيما أعد له و الإستفادة منه بواسطة إظهاره أو الإستناد إليه للحصول على مزية أو إثبات حق.فلا يعد فعل الإستعمال جريمة إلا إذا ورد على محرر مزور،سواء كان المحرر رسميا أوعرفيا فلا عقاب على إستعمال الإقرارات الفردية الكاذبة التي لا تحقق التزوير في المحرر.فلا يستعمل فواتير يثبت فيها بيانات كاذبة عن البضائع التي كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه في هذا الشأن لا يعاقب على جريمة الإستعمال ويشترط في المحرر الذي يحقق إستعماله الركن المادي للجريمة أن يكون قد إستوفى المظهر القانوني الذي يتعين توافره وتطبيقا لذلك لا تقوم جريمة الإستعمال في حق من يستعمل لكي يعتبر محررا مزورا.

محررا لا يصلح أساسا لدعوى أو حق و لاتقوم في حق من يستعمل محررا ظاهر البطلان لوضوح التزوير فيه إذ مثل هذاالمحرر يفتقد حتى مجرد المظهر القانوني الذي يتطلبه قيام جريمة التزوير،ومن ثم لاعقاب على تزويره ولا على إستعماله.

2-**<u>فعل الإستعمال</u>:** يقصد به التمسك الإرادي أو الإحتجاج به كما لو كان محررا صحيحا، أي إستخدام المحرر المزور فيما أعد له وعلى ذلك فحيازة المحرر المزور لا تعتبر إستعمالا له ولو أقر الشخص بوجود المحرر المزور في حيازته لأن الجريمة لا تتحقق بحيازة محرر مزور بل بإستعماله. الإستعمال هنا يتطلب وجود المحرر و تقديمه في التعامل والتمسك به، لإستعماله في (1)ولذلك لا يعتبر إستعمالا لسند مزور مجرد الإشارة إليه في عريضة دعوى

[1]-عزت عبد القادر ،المرجع السابق ، ص 198

يرمي إليه المزور، بحيث أنه يستحيل على الشارع أن يحاول حصرها وعدها و ترك هذا الأمر راجعا لقاضي الموضوع.

وبعبارة أخرى فإن الإستعمال هو إستخدام المحرر فيما أعد له والإستفادة منه بواسطة إظهاره أو الإستناد إليه للحصول على مزية أو إثبات حق.

فلا يعد فعل الإستعمال جريمة إلا إذا ورد على محرر مزور،سواء كان المحرر رسميا أوعرفيا فلا عقاب على إستعمال الإقرارات الفردية الكاذبة التي لا تحقق التزوير في المحرر.فلا يستعمل فواتير يثبت فيها بيانات كاذبة عن البضائع التي كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه في هذا الشأن لا يعاقب على جريمة الإستعمال ويشترط في المحرر الذي يحقق إستعماله الركن المادي للجريمة أن يكون قد إستوفى المظهر القانوني الذي يتعين توافره بها مزورة و إرادته رغم هذا العلم بإستعمالها و الإحتجاج بها لترتيب أثر صحيح عليها فإذ لم يتوافر علم المتهم بأمر تزوير المحرر أنتفي القصد الجنائي لديه، والعلم الذي يعتد يه هو العلم الحقيقي فلا يفترض علم المتهم بتزوير الورقة إلا إذا كان هو نفسه الذي قام بالتزوير أو إشتراك فيه ثم إستعملها بعد ذلك إذ العلم هنا يفترض دون حاجة لإثباته.

أما إذا كان المتهم يجهل بتزويره ولو كان الجهل يرجع إلى إهماله وتقصيره في تحري الحقيقة فلا تقوم الجريمة في حقه لكن من يتمسك بالمحرر المزور يجهل وقت إستعماله أنه محرر مزور.ثم علم بتزوير المحرر بعد تقديمه بحسن نية وجب عليه أن يتنازل عن التمسك به بمجرد توافر هذا العلم فإذا إستمر رغم علمه يتمسك بالمحرر المزور(1) فإن القصد الجنائي

[1] ـ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 121

يتعاصر لديه من تاريخ هذا العلم مع فعل الإستعمال لأن جريمة الإستعمال في أغلب حالاتها من الجرائم المستمرة، فيكفي أن يعاصر القصد فعل الإستعمال في أي لحظة من لحظات الإستمرار حتى تقوم الجريمة. ويتطلب القصد الجنائي بالإضافة إلى العلم بتزويره إلى إرادة الجاني في إستعمال هذا المحرر المزور و الإحتجاج بها.

فإذا لم يتوافر علم المتهم بأمر تزوير المحرر إنتفى القصد الجنائي لديه ولا تنسب جريمة الإستعمال إليه، وعقوبة إستعمال المحررات المزورة فقد جعل المشرع لها نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير في السندات الرسمية مضافا إليها الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف من ذلك فغقوبة الإستعمال أشد من عقوبة النزوير، ومرجع ذلك أن الإستعمال هو الذي يحقق الضرر من التزوير مما يبرر تشديد العقوبة.

فهذه العقوبة تقع إذا حدث الإستعمال للمحررات الرسمية المزورة وأيضا يستحق العقاب من يستعمل المحرر المزور دون أن يكون قد ساهم في جريمة تزويره.لأن الإستعمال جريمة مستقلة بذاتها ومنفصلة عن جريمة التزوير.

المبحث الثاني: موقف القاضي في تقدير السند الرسمي

إن القاضي ملزم في تقديره للمحرر الرسمي إن كان مشوبا بعيب أن يتبع بعض الإجراءات التي تمكنه من التحقيق في صحة السند ، وهذه الأخيرة هي التي تؤكد على سلامة المحرر(1)

[1]- بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص219.

تناولنا دراسة هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول تمثل في سلطة القاضي في تقدير السند الرسمي ومنازعة إثباته المتمثلة في مضاهاة الخطوط،، و المطلب الثاني تمثل في الادعاء بالتزوير في السند الرسمي .

المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير السند الرسمي

رأينا بأن المحرر الرسمي حجة على كافة الناس و الخصم الذي يتمسك به لا يلزم بإثبات صحته غير أن هذه القرينة التي يتمتع بها المحرر الرسمي لا تحدث أثرها إلا إذا إتسم المحرر بحالة ظاهرة من الصحة و المشروعية.

ومن الأمور المتوقعة في الخصومة القضائية أن ينازع الخصم الذي يواجه بوثيقة مكتوبة في مصدرها أو صحتها ولذلك فقد خصصنا دراسة هذا المطلب في فرعين أخذنا سلطة القاضي في تقدير السند الرسمي كفرع أول و منازعة إثبات السند في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في قبول حجية السند الرسمي

إشترط المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر1 وما بعدها من القانون المدني العقود التي لا بد أن يتوافر فيها الشكل الرسمي مع إشهار السند المثبت لها في البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية المختصة لكن على الرغم من صراحة النصوص ظلت المحكمة العليا متجاهلة هذه القوانين ومؤكدة على صحة المحررات العرفية مرتبة عليها آثار السند(1).

[1]- الياس ابوعبيد ،المرجع السابق ،ص198.

لكن وبعد العمل بهذا الإجتهاد حقبة زمنية معتبرة تراجعت المحكمة العليا عن موقفها في قرار الغرف المجتمعة الصادر في 1997/02/20 .

إن وضوح دلالة النصوص القانونية لم يمنع الإختلافات في تأويلها فهناك إجتهاد قضائي يكيف الرسمية في المحررات على أنها شكلية غير مباشرة ،ومن ثم فلا يؤثر تخلفها على صحة المحرر وهناك إجتهاد قضائي يرى العكس فيعتبر الشكلية الرسمية ركنا في العقد يترتب على تخلفها بطلان المحرر.

فإذا ظهر على أن شكل المحرر مشوب بعيب ظاهر للعيان لوجود حشو أو تشطيب أو كشط من خلال دعوى التزوير الأصلية.

وغيره من العيوب المادية، فإنه و تماشيا مع الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات فقد منح المشرع دون أن ينتظر القاضي تحرك الخصم ليطعن في هذا المحرر بالتزوير، و للقاضي سلطة إسقاط الصفة الرسمية على المحرر هذا الحكم أورده المشرع المصري في المادة 28 من قانون الإثبات في حين أن المشرع الجزائري أغفل النص عليه صراحة فقد أورده في نص المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بإمكانية قيام القاضي بالتحقيق في الكتابة إضافة إلى نص المادة27 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة التوثيق، و التي أوردت حكما يقضي أن الكلمات المحررة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة إذا تضمنها العقد ليبقى التساؤل بشأن هذا البطلان المقرر بنص صريح(1) إذا ما كان القاضي أن

[1]-بوضياف عادل –المرجع السابق – ص216[1]

يثيره من تلقاء نفسه أو على أحد الخصوم أن يدفع به في حين أن القانون المصري ترك القاضي إذا شك في المحرر المقدم إليه أن يأمر من تلقاء نفسه بإتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات فله أن يدعو الموظف الذي صدر منه السند ليبدي أمامه ما يوضح به حقيقة الأمر فيه فإذا تأكد القاضي برد المحرر وبطلانه حتى لو لم يطعن أمامه بالتزوير، ولا شك أن سلطة القاضي في ذلك تنبع من سلطته في تقدير الأدلة المقدمة إليه و الأخذ بما يرتاح إليه، فقط عليه أن يذكر في حكمه الأسباب التي إستند إليها متى كان المحرر جوهريا وجديا في النزاع.

وللإشارة فقط فإن الخصم إذا أراد إسقاط حجية المحرر الرسمي فإن عليه إتباع طريق حاليا هو الوحيد وهو طريق الإدعاء الفرعي بالتزوير لأنه هو الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لهدم قوة المحرر الرسمي في الإثبات، غير أن المشرع الجزائري أوجد طريق آخر لهدم قوة

هو الوحيد وهو طريق الإدعاء الفرعي بالتزوير لأنه هو الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لهدم الرسمي

قوة المحرر الرسمي في الإثبات، غير أن المشرع الجزائري أوجد طريق آخر لهدم قوة

المحرر.

الفرع الثاني: حالة التنازع في إثبات السند الرسمي.

لقد سطر المشرع إجراءات مضاهاة الخطوط لإثبات التزوير في المحرر الرسمي ويمكن إستعمال هذا الإجراء إما بمناسبة خصومة سارية أو برفع دعوى لإثبات التزوير(1) وهذه

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ص189.

الإجراءات تص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 164 إلى 188.

فينصرف هفهوم مضاهاة الخطوط إلى التحقيق من صحة الخطوط وهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى التأكد من صحة أو عدم صحة الخطوط التي حررت بها الوثيقة المحتج بها أمام القضاء كما يجب التمييز بين مضاهاة الخطوط التي يحتج به كإجراء في حالة كانت الوثيقة المقدمة أمام المحكمة للإحتجاج بها عرفية وإذا كانت الوثيقة رسمية فيتم إتباع إجراء من إجراءات التحقيق(1).

ويتعلق الأمر بالطعن بالتزوير،ولا يعني هذا أن دعوى التزوير لا يمكن رفعها بخصوص تزوير وثائق عرفية وإنما لايمكن رفع مضاهاة الخطوط بخصوص الوثائق الرسمية.

ومضاهات الخطوط أو التوقيع لا ترفع كدعوى أو طلب عرفي من أجل إنكار الخطوط ، أو التوقيعؤ بقدر ما هي وسيلة لدفع إلتزام أو لتجنب الآثار التي قد تثقل كاهل الخصم جراء ترتيب هذه الإلتزامات ولذلك يلجأ لمضاهاة الخطوط من أجل إنكار التوقيع أو الخطوط ، كما قد ترفع من أجل تأكيد الخطوط أو التوقيع من أنها تعود للخصم في حالة إنكارها دون طلبه مضاهاة الخطوط ، ما دام ذلك مبني على طلب فرعي كما جاءت به المادة164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(2).

حالة الطعن بالتزوير فيه وللإشارة فقط فإن الخصم إذا أراد إسقاط حجية المحرر الرسمي فإن

---

[1]- أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص 125

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص191.

عليه إتباع طريق حاليا

إذا تقدم أحد الخصوم بمحرر صادر عن خصم لإثبات حقه جاز طعن من الخصم في صحة المحرر المنسوب إليه، حيث توقيعه له أو كتابته، كما يمكن لورثته أو خلفه التصريح بأنهم لا يعلمون أن الإمضاء أو الخط لمن تلقوا منه هذا الحق وفي هذه الحالات يتحتم على من يحتج بالمحرر أن يلعب دور المدعي للمطالبة بمضاهاة الخطوط.

يقوم القاضي بمراقبة المحرر ما لم يكن ممكنا الفصل في الدعوى دون الأخذ به أو ما لم يكن ممكنا التأكد حينا من صحة الوثيقة.و يختص القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية بالفصل في الدعوى الفرعية للتزوير.وإذا إعتبر أن الوثيقة المدعى فيها بالتزوير مهمة في الدعوى يؤشر عليها و يأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط وكذا بمضاهاة الخطوط عن طريق المستندات أوا الشهود أو عند الإقتضاء بواسطة خبير، وهي حالات تستوجب تبليغ الملف للنيابة العامة .وللقيام بمضاهاة الخطوط يمكن للقاضي اللجوء إلى عدة تدابير منها طلب الخصوم تقديم الوثائق التي تسمح بالمقارنة أو إنجاز مخططات من طرفهم تحت إملائه أوالأمر بحضورهم الشخصي أو اللجوء إلى خبير، يمكن للقاضي أن يستعمل كعناصر للمقارنة التوقيعات التي يتضمنها العقد الرسمي، الخطوط والتوقيعات التي سبق الإعتراف بها أو الجزء من المستند الذي لم يتم إنكاره، يؤشر القاضي على وثائق المقارنة ويأمر بضمها للمحرر المتنازع فيه أو بإيداعها بأمانة الضبط تحت تطرق الخبير(1)، ويأمر القاضي الغير

---

[1]- بوضياف عادل ،المرجع السابق، ص 219

بتسليم وثائق المقارنة تحت طائلة غرامة تهديدية، و يسير القاضي كل ما يتعلق بحفظ وتسليم و الإطلاع على الوثائق أو على نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها، كما يفصل بمجرد إشارة على ظهر الملف يضمها لاحقا في فالقانون ينص على مضاهاة الخطوط التي تستعمل كطلب فرعي أو كطلب أصلي يطبق في الصعوبات التي تعتبر من مضاهاة الخطوط و بخاصة وثائق المقارنة، و يمكن لمن يحوز محررا يخشى أن تنكر صحته ممن حرره أو ينازع فيه من ورثته عدم إنتظار الخصومة حول الحق ذاته أو للإحتراز و التحصيل على سند تنفيذي وإقامة دعوى أصلية لإثبات أن المحرر الذي يحوزه صادر فعلا من الشخص الذي كتبه ووقعه.

تقام الدعوى الأصلية ضد هذا الشخص أو ورثته للإعتراف بصحة المحرر وإحتياطيا لطلب مضاهاة الخطوط دون المطالبة بتنفيذ الإلتزام الذي يثبته المحرر والذي قد يكون غير مستوجب الوفاء.وإذا إدعى الخصم أصليا بمضاهاة الخطوط هي دعوى وتعتبر من الأمثلة الساطعة على ضرورة إدراج الإكتفاء بالمصلحة المحتملة للقيام بدعوى إحترازية أو دعوى مثبتة للحق بالتمسك في المستقبل فإن القاضي يعتبر عدم حضور المدعى عليه المبلغ دون عذر مشروع وإقرار بصحة المحرر، وإذا إعترف المدعى عليه بكتابته للمحرر شخصيا أعطى القاضي للمدعي إشهاد بذلك.

يعتبر عدم مثول المدعى عليه الذي تم إستدعاءه إستدعاءا صحيحا بمثابة إنكار أو عدم الإعتراف بالخط أو التوقيع و تتبع عندئذ إجراءات مضاهاة الخطوط (1) ،وإذا ثبت عدم تزوير

[1] ـ احمد نشات ، المرجع السابق،ص127.

الوثيقة تعرض من إدعى التزوير إلى غرامة مدنية.

المطلب الثاني: الإدعاء بالتزوير في المحرر الرسمي

قد يكون التزوير ماديا و يمكن أن يقوم به أي شخص في محرر رسمي إذا ما زيف العقد أو صنع من العدم ,ويكون التزوير فكري إذا لم يغيرمحتوى العقد بل أدخلت عليه بعد تحريره تصريحات غير صحيحة باستعمال تزييف أو إضافة معلومات مزورة.ويمكن الإدعاء بتزوير عقد رسمي بطلب فرعي بمناسبة خصومة قائمة أوبدعوى أصلية،وقد خصصنا دراستنا لهذا المطلب في فرعين الأول دعوى التزوير الفرعية والثاني دعوى التزوير الأصلية(1).

الفرع الأول: دعوى التزوير الأصلية

يكون الإدعاء الأصلي بالتزوير برفع دعوى مستقلة عن تلك التي قدم فيها المحرر الرسمي كوسيلة إثبات وترفع الدعوى الأصلية طبقا للقواعد التي تحكم أي دعوى أمام القضاء العادي والخاضعة في أحكام الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الدعوى المرفوعة تهدف لنفس الهدف الذي تهدف له تلك المقدمة بصفة فرعية أو ما أطلق عليه المشروع بالإدعاء الفرعي بالتزوير،وهي دعوى تخضع لنفس القواعد ولا تعرف قواعد مختلفة وهي مجموع القواعد المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء من حيث الشروط العامة أو الخاصة في رفع الدعاوى أو إجراءات الفصل فيها أو إجراءات التحقيق فيها إلى غير ذلك،والمشروع أراد بهذا النص التأكيد على أن دعوى التزوير كبقية الدعاوى لا يجب النظر إليها على أنها ذات طابع جزائي أوتميل لمواضيع تنظر أمام القاضي الجزائي،و القاضي يحقق في تزوير المحرر الرسمي موضوع الدعوى(2).

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق،ص 584

[2]-عزت عبد القادر،المرجع السابق ص145

ولذلك يتم إتباع طرق التحقيق المقررة في هذا القانون ولا يمكن الخروج إلى غير ذلك من القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكفي للفصل في هذه الدعوى حتى ولو ساد الإعتقاد على أنها أقرب للمسائل الجزائية.

يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام ،وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد165و167و170و174 من هذا القانون،فلا مجال لإعمال ما جاء في المادة 166 من هذا القانون و المتعلقة بعناصر المقارنة في دعوى معناها الخطوط،ولا مجال لتطبيق أحكام المادة 171من هذا القانون [2] المادة 172و173 من هذا القانون ،كما أنه لا مجال لتطبيق أحكام المواد الواردة على ولا بخصوصالإدعاء الفرعي بالتزوير في المحرر الرسمي مع إستثناء ما ورد في المادة 188 من هذا القانون، وهذا الإستثناء محصور و محدد ولا يمكن الإستناد على تلك المواد أو الرجوع إليها كما لا يمكن الإعتماد على غير ما حدده المشرع من مواد.

فإذا قضى الحكم بثبوت التزوير تطبق أحكام المادة 183 وفي حال توصل التحقيق في مسألة تزوير المحرر الرسمي عن طريق الإدعاء الأصلي بالتزوير إلى قيامه فيتعين تطبيق أحكام المادة 183من القانون السالف الذكر.والمتعلقة بالتدابير المتخذة في المحرر أو حفظه بأمانة الضبط أو إرجاعه للمكان المحفوظ فيه سابقا ويكون الحكم الفاصل في دعوى التزوير شأنه شأن بقية الأحكام قابل للطعن بالطرق الممكنة قانونا لا إستثناء في ذلك. يمكن لمن يخشى أن يستعمل ضده محررا رسميا مزورا أن يبادر بدعوى أصلية لإثبات التزوير(1)،

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق،ص 584.

فدعوى التزوير الأصلية ترفع قبل رفع دعوى بالسند خشية التمسك به فيما بعد، وهي وتقام هذه الدعوى حسب ما هو معمول به لرفع الدعوى وتتبع جميع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ الرسمي للخصم، يطلب القاضي من الخصم إيداع العقد المنتقد.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن دعوى التزوير الأصلية تختص بالتحقيق والفصل فيها المحاكم الجزائية كما يمكن تحريكها من قبل النيابة العامة[1]، بناءا على شكوى من الضحية أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في أي وثيقة أو سند رسمي، فإذا حركت النيابة العامة دعوى التزوير ضد شخص وأحالتها إلى جهة الحكم الجزائية سواء بطريق التلبس أوالإستدعاء المباشر أو بطريق التحقيق من أجل الفصل فيها.

وإجراءات الحكم فيها تتطلب إتباع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعندما تتحقق المحكة الجزائية من توافر عناصر جريمة التزوير وإمكانية إسنادها إلى المتهم تقضي بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الغقوبات.فدعوى التزوير الأصلية ترفع من طرف الشخص الذي يخشى الإحتجاج ضده بورقة رسمية

أو عرفية ويرفع دعوى ضد من بيده هذه الورقة المزورة ومن يستفيد منها لسماح الحكم بتزويرها. وقد أجاز القانون قبول هذه الدعوى على أساس توافر مصلحة صاحبها في هدم الدليل الذي قد يحتج به ضده للوقاية من الضرر الذي يحتمل وقوعه مستقبلا نتيجة هذا الإحتجاج. وترفع هذه الدعوى بالطرق العادية ويحتم تحقيقها طبقا لما نص عليه القانون(1)، فإذا حكم بتزويرها إمتنع الإحتجاج بها في المستقبل.

1- عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص 265.

1- عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص 265

الفرع الثاني: دعوى التزوير الفرعية

تثاردعوى التزوير الفرعية بموجب مذكرة يودعها من يدعي التزوير أمام القاضي المكلف بالدعوى الأصلية سواء أمام المحكمة أوأمام المجلس القضائي ،ويكون الإدعاء أمام قضاة الإستئناف مقبولا لأنه يتعلق بوسيلة دفاع وليس بمطلب جديد،وتبلغ نسخة منها من طرف الخصم المدعي في الدعوى الفرعية للخصم الآخر،ويجب أن تتضمن المذكرة الأوجه المستند عليها لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبولها،ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد عن المذكرة[1]،ويتعين تبليغ الدعوى للنيابة العامة لتقديم طلباتها(1).

[1]وإذا كان السند المدعى بتزويره فرعيا محل متابعة جزائية تعين على القاضي إرجاء الفصل إلى حين الفصل في الجزائي على القاضي أن يتمعن في آثار السند المدعى بتزويره للتعرفا إذا كان يمكن الفصل في الدعوى دون اللجوء إليه.كما يمكنه الفصل في أجزاء الدعوى التيتقبل ذلك دون التأسيس على العقد المدعى تزويره وأخيرا يمكنه إذا كان التزويرجلياأن يختصر الطريق ليصرح بتزوير السند وإستبعاده.

وفي الحالة العكسية يطلب ممن تقدم به إذا كان يتمسك بإستعماله بالرغم من الإدعاء الموجه ضده،فإذا صرح هذا الطرف أنه لن يتمسك به أستبعد المحرر،أما إذا تمسك به يدعوه إلى إيداعه بأمانة الضبط في أجل لا يتعدى ثمانية أيام،وفي حالة إمتناع الخصم المعني عن هذا

1- محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 208

الإيداع في الأجل المعين يتم إستبعاد المحرر.

وإذا كان أصل المحرر مودع ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي لسلطة المعنية بتسليمه إلى أمانة الضبط.ويتبع القاضي في معالجة دعوى التزوير الإجراءات المنصوص عليها لمضاهاة الخطوط وفي نهايتها إذا صرح بالتزوير المدعى به أمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أوجزئيا أو بتعديله ويسجل منطوق الحكم على هامش السند الذي ثبت تزويره ويكون الحكم الصادر بهذا الشأن قابلا لطرق الطعن، يقرر القاضي إرجاع المحرر بين المحفوظات التيأخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط(1).

إذا أمر الحكم بإرجاع المستندات المقدمة لا يفذ في هذا الجانب إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي به مالم يأمر بخلاف ذلك .ولا يمكن تسليم نسخ المستندات المدعى بتزويرها إلا[2] بموجب عريضة.و من شروط الدفع بالتزوير فهناك مجموعة من الشروط يكفي لتوافرها قيام دعوى التزوير الفرعية(2) وهي كالتالي:

1- حصول إدعاء بالتزوير في الورقة أو المحرر الرسمي ويكفي ذلك أن ينطوي على تغيير الحقيقة، إذ لا يتصور مثلا قيام دعوى التزوير في محرر سليم(3).

2- أن يكون ذلك في دعوى أصلية قائمة ويشترط في ذلك أن يقدم الدفع بالتزير قبل الفصل في القضية وذلك أن المشرع أجاز إثارة الدفع بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى

1-محمد المنجي، المرجع السابق ص160.
2-أحمد نشأت ، المرجع السابق ص 168.
3- محمد المنجي ، المرج السابق ص 168

وأن يتم قبل إقفال باب المرافعة ويبقى أمام صاحب الحق سوى رفع دعوى عمومية أو اللجوء إلى دعوى التزوير الأصلية.

3- أن يكون ذلك منتجا في الدعوى الأصلية حيث يجب أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجا، فلا تقبل، إذ يجب أن دعوى التزوير الفرعية إذا لم يكن من ورائها أي تأثير في الدعوى الأصلية [4] يكون لثبوت صحة الورقة أو تزويرها نصيب في تكوين عقيدة المحكمة بالنسبة للحكم في الموضوع، وإلا حكمت المحكمة برفض الإدعاء.

ويكون رفض الإدعاء إذا كان المحرر المدعى بتزويره لا ينفي وجود الحق المدعى به لثبوته، مثلا بواسطة أوراق أخرىمعترف بصحتها(1)، أو إذا صادق المدعى عليه في دعوى التزوير جوهر الواقعة المطلوب إثباتها، فإن الإدعاء به يصبح غير منتج وتحكم المحكمة بإنتهاء

إجراءات الإدعاء بالتزوير.ولكن لا يكفي حصول دعوى التزوير الفرعية بمجرد توافر هذه الشروط وإنما لا بد من إفراغهذا الدفع في قالب شكلي.

إن دعوى التزوير الفرعية ترفع مشافهة كما يجوز رفع هذه الدعوى بصحيفة ويمكن تقديمها شفاها في جلسة الدعوى نفسها، بعد تقديم الدليل الكتابي، هذه الحال يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ويسير في دعوى التزوير.كما يجوز للمدعى عليه تزوير المحرر وقف سير إجراءات الإدعاء بالتزوير في أي حال كانت عليها وذلك يتروله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وإذا كان الإدعاء بالتزوير منصبا فقط على بعض بيانات المحرر فإنه يكفي لوقف سير إجراءات الإدعاء التروال عن التمسك بالمحرر كلا أو جزءا تنازلا عن الإستدلال

1- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 183

به في الحال والمستقبل فلا يملكبالمحرر المطعون فيه أن يأمر بضبط المحرروذلك

بأخذه عن المتمسك بها والتهميش عليه بالإلغاء. كما أنه لقاضي الدعوى حفظ هذا المحرر وذلك بعدالتهميش عليه بملف الدعوى.وليس للقاضي ضبط المحرر وحفظه إلا لابشرطين هما:- طلب مدعي التزوير في المحرر ضبطه أو حفظه.

- أن يكون لطالب ضبطه أو حفظه مصلحة مشروعة من جلب نفع أو دفع ضرر عنه[1] كأن يخشى الإحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع آخر،أو أن يكون في بقاء المحرر بيد الخصم (1)

وخلاصة القول أنه لا يجوز لمن يدعي تزوير الورقة أن تقيم دعوى تزوير أصلية لأنه سيحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ويتعين عليه الطعن بتزوير الورقة أمام المحكمة التي تنظر الورقة لأن ذلك الطعن لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعولى فلا يصح لغير المحكمة المطروح فيها الموضوع أن تنظره وهو يشكل قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام.دعوى التزوير الأصلية هى دعوى ترفع بالأوضاع المعتادة بطلب الحكم له بتزوير محرر منسوب صدورة للمدعى [2]ويلزم فيها أن ترفع قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به وهو ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية التي ترفع أثناء سير الدعوى ا لتي يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه على نحو ما أفصحت عنه المادة 49 من ذات القانون ، مما لازمه ألا يكون في دعوى التزوير الأصلية ثمة موضوع غير

1- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 169
2- محمد المنجي، المرجع السابق ، ص 142.

التزوير وهو ليس كذلك في دعوى التزوير الفرعية التي تتعلق بالدليل المقدم في الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الحق ونفيه وعلى ذلك يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية .ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظر**ها** القضاء **وإلا** تعين على مدعى

التزوير التقرير به فى قلم الكتاب طبقاً للإجراءات التى رسمها قانون الإثبات .

[5]وعلى ذلك يظل طريق دعوى التزوير الأصلية مفتوحاً لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر[1]

1- عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص265

ولذلك يتم إتباع طرق التحقيق المقررة في هذا القانون ولا يمكن الخروج إلى غير ذلك من القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكفي للفصل في هذه الدعوى حتى ولو ساد الإعتقاد على أنها أقرب للمسائل الجزائية.

يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام ،وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد165و167و170و174 من هذا القانون،فلا مجال لإعمال ما جاء في المادة 166 من هذا القانون و المتعلقة بعناصر المقارنة في دعوى معناها الخطوط،ولا مجال لتطبيق أحكام المادة 171من هذا القانون المادة 172و173 من هذا القانون ،كما أنه لا مجال لتطبيق أحكام المواد الواردة بخصوص الإدعاء الفرعي بالتزوير في المحرر الرسمي مع إستثناء ما ورد في المادة 188 من هذا القانون، وهذا الإستثناء محصور و محدد ولا يمكن الإستناد على تلك المواد أو الرجوع إليها كما لا يمكن الإعتماد على غير ما حدده المشرع من مواد.

فإذا قضى الحكم بثبوت التزوير تطبق أحكام المادة 183 وفي حال توصل التحقيق في مسألة تزوير المحرر الرسمي عن طريق الإدعاء الأصلي بالتزوير إلى قيامه فيتعين تطبيق أحكام المادة 183من القانون السالف الذكر.والمتعلقة بالتدابير المتخذة في المحرر أو حفظه بأمانة الضبط أو إرجاعه للمكان المحفوظ فيه سابقا ويكون الحكم الفاصل في دعوى التزوير شأنه شأن بقية الأحكام قابل للطعن بالطرق الممكنة قانونا لا إستثناء في ذلك. يمكن لمن يخشى أن يستعمل ضده محررا رسميا مزورا أن يبادر بدعوى أصلية لإثبات التزوير(1)،

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق،ص 584

فدعوى التزوير الأصلية ترفع قبل رفع دعوى بالسند خشية التمسك به فيما بعد، وهي وتقام هذه الدعوى حسب ما هو معمول به لرفع الدعوى وتتبع جميع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ الرسمي للخصم، يطلب القاضي من الخصم إيداع العقد المنتقد.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن دعوى التزوير الأصلية تختص بالتحقيق والفصل فيها المحاكم الجزائية كما يمكن تحريكها من قبل النيابة العامة[1]، بناءا على شكوى من الضحية أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في أي وثيقة أو سند رسمي، فإذا حركت النيابة العامة دعوى التزوير ضد شخص وأحالتها إلى جهة الحكم الجزائية سواء بطريق التلبس أوالإستدعاء المباشر أو بطريق التحقيق من أجل الفصل فيها(1).

وإجراءات الحكم فيها تتطلب إتباع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعندما تتحقق المحكة الجزائية من توافر عناصر جريمة التزوير وإمكانية إسنادها إلى المتهم تقضي بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الغقوبات.فدعوى التزوير الأصلية ترفع من طرف الشخص الذي يخشى الإحتجاج ضده بورقة رسمية

---

[1]-عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص584

أو عرفية ويرفع دعوى ضد من بيده هذه الورقة المزورة ومن يستفيد منها لسماح الحكم بتزويرها. وقد أجاز القانون قبول هذه الدعوى على أساس توافر مصلحة صاحبها في هدم الدليل الذي قد يحتج به ضده للوقاية من الضرر الذي يحتمل وقوعه مستقبلا نتيجة هذا الإحتجاج. وترفع هذه الدعوى بالطرق العادية ويحتم تحقيقها طبقا لما نص عليه القانون(1)، فإذا حكم بتزويرها إمتنع الإحتجاج بها في المستقبل.

1- عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ،ص 265.

الفرع الثاني: دعوى التزوير الفرعية:

تثار دعوى التزوير الفرعية بموجب مذكرة يودعها من يدعي التزوير أمام القاضي المكلف بالدعوى الأصلية سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي ،ويكون الإدعاء أمام قضاة الاستئناف ، مقبولا لأنه يتعلق بوسيلة دفاع وليس بمطلب جديد، و تبلغ نسخة منها من طرف الخصم المدعي في الدعوى الفرعية للخصم الأخر،ويجب أن تتضمن المذكرة الأوجه المستند عليها لإثباث التزوير تحت طائلة عدم قبولها،ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد عن المذكرة،ويتعين تبليغ الدعوى للنيابة العامة لتقديم طلباتها(1)

وإذا كان السند المدعى بتزويره فرعيا محل متابعة جزائية تعين على القاضي إرجاء الفصل إلى حين الفصل في الجزائي على القاضي أن يتمعن في آثار السند المدعى بتزويره للتعرف إذا كان يمكن الفصل في الدعوى دون اللجوء إليه.كما يمكنه الفصل في أجزاء الدعوى التقبل ذلك دون التأسيس على العقد المدعى تزويره وأخيرا يمكنه إذا كان التزويرجليا أن يختصر الطريق ليصرح بتزوير السند وإستبعاده.

وفي الحالة العكسية يطلب ممن تقدم به إذا كان يتمسك بإستعماله بالرغم من الإدعاء الموجه ضده،فإذا صرح هذا الطرف أنه لن يتمسك به أستبعد المحرر،أما إذا تمسك به يدعوه إلى إيداعه بأمانة الضبط في أجل لا يتعدى ثمانية أيام،وفي حالة إمتناع الخصم المعني عن هذا الإيداع في الأجل المعين يتم إستبعاد المحرر.

---

[1]-محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص208

ضرر على الطالب.وإذا رأت المحكمة وجها للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير من الجهة المختصةإذا كان الفصل في الدعوى فعليها بيان ذلك مسببا في ضبط القضية. وإذا لم ترى المحكمة وجها للسير في تحقيق التزوير فإنها تبين في الضبط سبب ذلك، ويكون الإعتراض عليه مع الإعتراض على الحكم في القضية[1].

1- عزت عبد القادر، المرجع السابق ص145.

وإذا كان أصل المحرر مودع ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي لسلطة المعنية بتسليمه إلى أمانة الضبط.ويتبع القاضي في معالجة دعوى التزوير الإجراءات المنصوص عليها لمضاهاة الخطوط وفي نهايتها إذا صرح بالتزوير المدعى به أمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أوجزئيا أو بتعديله ويسجل منطوق الحكم على هامش السند الذي ثبت تزويره ويكون الحكم الصادر بهذا الشأن قابلا لطرق الطعن، يقرر القاضي إرجاع المحرر بين المحفوظات التيأخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط(1).

إذا أمر الحكم بإرجاع المستندات المقدمة لا يفذ في هذا الجانب إلا إذا حاز قوة الشيء

[1]- محمد المنجي، المرجع السابق ص160.

المقضي به مالم يأمر بخلاف ذلك .ولا يمكن تسليم نسخ المستندات المدعى بتزويرها إلا بموجب عريضة.و من شروط الدفع بالتزوير فهناك مجموعة من الشروط يكفي لتوافرها قيام دعوى التزوير الفرعية(1) وهي كالتالي:

1- حصول إدعاء بالتزوير في الورقة أو المحرر الرسمي ويكفي ذلك أن ينطوي على تغيير الحقيقة، إذ لا يتصور مثلا قيام دعوى التزوير في محرر سليم(2).

2- أن يكون ذلك في دعوى أصلية قائمة ويشترط في ذلك أن يقدم الدفع بالتزير قبل الفصل في القضية وذلك أن المشرع أجاز إثارة الدفع بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى وأن يتم قبل إقفال باب المرافعة ويبقى أمام صاحب الحق سوى رفع دعوى عمومية أو اللجوء إلى دعوى التزوير الأصلية.

3- أن يكون ذلك منتجا في الدعوى الأصلية حيث يجب أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجا، فلا تقبل، إذ يجب أن دعوى التزوير الفرعية إذا لم يكن من ورائها أي تأثير في الدعوى الأصلية يكون لثبوت صحة الورقة أو تزويرها نصيب في تكوين عقيدة المحكمة بالنسبة للحكم في الموضوع، وإلا حكمت المحكمة برفض الإدعاء.

ويكون رفض الإدعاء إذا كان المحرر المدعى بتزويره لا ينفي وجود الحق المدعى به لثبوته، مثلا بواسطة أوراق أخرى معترف بصحتها(3)، أو إذا صادق المدعى عليه في دعوى التزوير

1- أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص240

2- محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص 168

3- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 183

جوهر الواقعة المطلوب إثباتها، فإن الإدعاء به يصبح غير منتج وتحكم المحكمة بإنتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير.ولكن لا يكفي حصول دعوى التزوير الفرعية بمجرد توافر هذه الشروط وإنما لا بد من إفراغهذا الدفع في قالب شكلي.

إن دعوى التزوير الفرعية ترفع مشافهة كما يجوز رفع هذه الدعوى بصحيفة ويمكن تقديمها شفاها في جلسة الدعوى نفسها، بعد تقديم الدليل الكتابي، هذه الحال يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ويسير في دعوى التزوير.كما يجوز للمدعى عليه تزوير المحرر وقف سير إجراءات الإدعاء بالتزوير في أي حال كانت عليها وذلك ينزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وإذا كان الإدعاء بالتزوير منصبا فقط على بعض بيانات المحرر فإنه يكفي لوقف سير إجراءات الإدعاء التزوير عن التمسك بالمحرر كلا أو جزءا تنازلا عن الإستدلال به في الحال والمستقبل فلا يملك بالمحرر المطعون فيه أن يأمر بضبط المحرر وذلك بأخذه عن المتمسك بها والتهميش عليه بالإلغاء. كما أنه لقاضي الدعوى حفظ هذا المحرر وذلك بعد التهميش عليه بملف الدعوى.وليس للقاضي ضبط المحرر وحفظه إلا ابشرطين هما:ـ طلب مدعي التزوير في المحرر ضبطه أو حفظه.

ـ أن يكون لطالب ضبطه أو حفظه مصلحة مشروعة من جلب نفع أو دفع ضرر عنه كأن يخشى الإحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع آخر،أو أن يكون في بقاء المحرر بيد الخصم (1)

---

[1]-عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص169

وخلاصة القول أنه لا يجوز لمن يدعي تزوير الورقة أن تقيم دعوى تزوير أصلية لأنه سيحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ويتعين عليه الطعن بتزوير الورقة أمام المحكمة التي تنظر الورقة لأن ذلك الطعن لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى فلا يصح لغير المحكمة المطروح فيها الموضوع أن تنظره وهو يشكل قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام.دعوى التزوير الأصلية هى دعوى ترفع بالأوضاع المعتادة بطلب الحكم له بتزوير محرر منسوب صدورة للمدعى [1]ويلزم فيها أن ترفع قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به وهو ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية التي ترفع أثناء سير الدعوى ا لتي يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه على نحو ما أفصحت عنه المادة 49 من ذات القانون ، مما لازمه ألا يكون في دعوى التزوير الأصلية ثمة موضوع غير التزوير وهو ليس كذلك في دعوى التزوير الفرعية التي تتعلق بالدليل المقدم في الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الحق ونفيه وعلى ذلك يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية .ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء وإلا تعين على مدعى التزوير التقرير به فى قلم الكتاب طبقاً للإجراءات التى رسمها قانون الإثبات .

وعلى ذلك يظل طريق دعوى التزوير الأصلية مفتوحاً لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر[2]

---

[1]- محمد المنجي – المرجع السابق – ص142

[2]- عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص 265

الخاتمة:

إن مدار هذا البحث كان حول السندات الرسمية وحجيتها في الإثبات، أين حاولنا التوصل خلاله الإجابة على أهم التساؤلات التي سبق إثارتها ض، وخلصنا فيها على جملة من النتائج أهمها، أن المحررات الرسمية تعتبر حجة بين الأشخاص المتعاقدين وغيرهم وهي قابلة للتنفيذ دون إستصدار حكم من القضاء ولا يطعن في رسميتها إلا بالتزوير

ـ أن المحررات الرسمية تتطلب الحضور المادي لأطراف العقد أمام ضابط عمومي ليمنحها الرسمية. وإذا لم تحر من غير الأشخاص المكلفين بتحريرها كانت هذه السندات باطلة كذلك إذا لم يراع شرط من الشروط الثلاثة الجوهرية لتحريره.وإذا أبطل العقد يفقد صفته الرسمية ويعتبر عقدا عرفيا إذا كان موقعا من الطرفين.

ويجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وللمحكمة أن تأمر بضبط المحرر أو حفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعه.

وأن التزوير في المحررات الرسمية قد يكون من قبل الموظفين العموميين أو من غيرهم . وقد يكون هذا التزوير ماديا كما قد يكون فكريا إذا لم يغير محتوى العقد بل أدخلت عليه بعد تحريره تصريحات غير صحيحة.

ومن إجراءات الإدعاء بالتزوير هناك الإدعاء الفرعي والأصلي .بحيث استخلصنا بأنه على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ المذكرة إلى خصمه ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.وإذا صرح الخصم بعدم لتمسك بالمحرر أو لم يبدي أي تصريح إستبعد المحرر.

وقد إستنتجنا بأنه في دعوى التزوير الأصلية يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين صدور الحكم في التزوير.

وأن الإدعاء بالتزوير الأصلي يرفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى .

وإذا أمر الحكم بإرجاع المستندات المقدمة لا ينفذ في هذا الجانب إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي فيه .

قائمة المراجع :

I -النصوص القانونية و التشريعية:

1- الدستور:دستور 2016 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

II-الكتب و المؤلفات:

أولا :الكتب باللغة العربية :

أـ الكتب العامة :

ـ بوضياف عادل ،" الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية "،الجزء الأول ، كليك للنشر،الجزائر، طبعة 2011.

ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ "الوسيط في شرح القانون المدني" ـ الجزء الثاني ـ نظرية الإلتزام الإثبات آثارالإلتزام ـمنشأة المعارف الإسكندرية ـ طبعة 2004.

ب ـ الكتب الخاصة:

ـ أحمد نشأت ،"رسالة الإثبات" ،الجزء الاول ،الاسكندرية ،طبعة 2008.

ـ إلياس أبو عبيد ،"نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية "،طبعة 2005.

ـ محمد زهدور، "الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات

ـ ملزي عبد الرحمان ـ طرق الإثبات في المواد المدنية ـ طبعة 2006- 2007.

ـ محمد زهدور ـ الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ـ طبعة 1991.

ـ محمد حسين منصور ـ قانون الإثبات ـ مبادئ الإثبات وطرقه ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ طبعة 1998.

ـ محمد زكي أبو عامر ـقانون العقوبات ـ القسم الخاص ـالدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت

ـ عبد الحكم فوده ـ المحررات الرسمية والمحررات العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض ـدار الفكر والقانون المنصورة ـ طبعة 2006.

ـ عبد الحميد الشواربي ـ التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ـ منشأة المعارف الإسكندرية.

ـ يحيى بكوش ـ أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ـ طبعة 02 ـ سنة 1988.

ـ إلياس أبو عبيد ـ نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء الأول ـ طبعة 2005.

ـ فرج علواني هليل ـ جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته ـ الإسكندرية ـ طبعة 2006.

ـ عزت عبد القادر ـ جرائم التزييف والتزوير ـ دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة 2002

ـ يحيى بكوش ، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزاءري والفقه الاسلامي ،طبعة 02 سنة 1988

3ـ القرارات القضائية :

أ ـ القوانين :

القانون رقم 02/06 المتضمن مهنة التوثيق المؤرخ في 2006/02/20 .

ب ـ قرارت المحكمة العليا :

القرار رقم 210419 المؤرخ في 2002/02/26 عن مجلس الدولة ، الغرفةالثالثة

المجلة القضائية ، المحكمة العليا عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزائر العدد الاول ،1993.

ثانيا :الكتب باللغة الأجنبية

Jean Larguier –procédure civile Droit judiciare privé-philippe Conte-19° édition- Dalloz.

قائمة المحتويات	الصفحة
- الإهــداء.	
- التشكرات.	
- الفهــرس.	
- قائمة المختصرات	
- مقدمة	04
I - **الفصل الأول**: قوة السندات الرسمية في الإثبات	07
المبحث الأول : ماهية السندات الرسمية	07
المطلب الأول: مفهوم السندات الرسمية	07
الفرع الأول: تعريف السندات الرسمية	07
الفرع الثاني: أنواع السندات الرسمية	11
المطلب الثاني: شروط صحة السندات الرسمية	17
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السند الرسمي	17
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشروط السند الرسمي	30
المبحث الثاني:حجية السند الرسمي	36
المطلب الأول:حجية الأصل في السند الرسمي	36
الفرع الاول : حجية السند الرسمي من حيث الأشخاص	36
الفرع الثاني: حجية السند الرسمي من حيث المضمون	42
المطلب الثاني: حجية النسخ إذا كان الغير أصلية للسند الرسمي	43
الفرع الأول: حجية الصورة إذا كان الأصل موجودا	44
الفرع الثاني: حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود	47
II-**الفصل الثاني**: فقدان السند الرسمي حجيته بسبب حالة التزوير	52
المبحث الأول :إستعمال المحرر المزور	53
المطلب الأول : ماهية التزوير في السندات الرسمية	53
الفرع الاول : مفهوم التزوير في المحررات الرسمية	53
الفرع الثاني : أركان وطرق التزوير	55
المطلب الثاني:تجريم استعمال المحرر المزور	63
الفرع الأول : مفهوم جريمة إستعمال المحرر المزور	63
الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال المحررات المزورة	64
المبحث الثاني: موقف القاضي من تقدير السند الرسمي	67
المطلب الاول : سلطة القاضي في تقدير السند الرسمي	68
الفرع الاول :السلطة التقديرية للقاضي في قبول حجية السند الرسمي	68

الفرع الثاني : حالة التنازع في إثبات السند الرسمي	**70**
المطلب الثاني : الإدعاء بالتزوير في المحرر الرسمي	**74**
الفرع الأول :دعوى التزوير الأصلية	**74**
الفرع الثاني : دعوى التزوير الفرعية	**78**
الخاتمة	**83**
قائمة المراجع	**85**